

الجمهورية التونسية

المجلة الجزائية

2015

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Impressum

تم الإنتهاء من المراجعة والتحيين يوم 9 فيفري 2015
المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
العنوان : شارع فرحت حشاد . رادس المدينة 2098 . تونس
الهاتف : 11 42 43 71 216 . فاكس : 35 42 71 216 .
موقع واب : www.iort.gov.tn
للتواصل مباشر مع :
• مصلحة النشر : edition@iort.gov.tn
• المصلحة التجارية : commercial@iort.gov.tn

جميع الحقوق محفوظة للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

نسخة أمر على

(الرائد الرسمي عدد 79 المؤرخ في أول أكتوبر 1913)

من عبد الله سبحانه المحتوك عليه المفروض جميع الأمور إليه محمد الناصر باشا
بأي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى أعماله وبله أماله إلى من يقف على
أمرنا هذا من الخاصة وال العامة.

أما بعد فإنه بعد الاطلاع على ما عرضه وزيرنا الأكبر أصدرنا أمرنا هذا بما يأتى :

الفصل الأول.- إن الأحكام المنشورة عقب هذا تحت عنوان المجلة الجنائية
يجري العمل بها لدى المحاكم التونسية اعتبارا من ثالث صفر سنة 1332 الموافق
لغرة جانفي عام 1914 ومن التاريخ المذكور يبطل العمل بالقوانين والأوامر العلية
والتراثيين المخالفة لما اقتضته المجلة المذكورة ولكن يبقى العمل جاريا بالتراثيين
السابقة المتعلقة بجرائم المخالفات في أموال الدولة.

الفصل 2.- تستمر المحاكم على ملاحظة وتطبيق القوانين والأوامر العلية
والتراثيين الخصوصية المتعلقة بالمواد التي لم يقع التنصيص عليها بالمجلة
المذكورة.

الفصل 3.- يستمر العمل بما اقتضاه الأمر العلي المؤرخ برابع شعبان سنة
1300 الموافق للعاشر من جوان سنة 1882 بالتراث المكلفة بمراقبته الحكومة
العسكرية في خصوص المواد التي لم يقع التنصيص عليها بالمجلة المذكورة وذلك
إلى أن يصدر الإذن بما يخالف أمرنا هذا⁽¹⁾.

الفصل 4.- وزيرنا الأكبر مكلف بتنفيذ أمرنا هذا.

وكتب في 5 شعبان سنة 1131 وفي 9 جويلية سنة 1913.

(1) أبطل العمل بالأمر الصادر في 10 جوان 1882 نظرا لإلغاء الاحتلال العسكري بعد إعلان الاستقلال في 20 مارس 1956.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 46 لسنة 2005 مؤرخ في 6 جوان 2005 يتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام المجلة الجنائية وصياغتها⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول- تمت المصادقة على إعادة تنظيم بعض عناوين المجلة الجنائية وفصولها وذلك بتهذيبها وتوضيحها وتحيينها مثلاً هو مبين بالملحق المصاحب لها القانون.

الفصل 2.- طبقاً لأحكام القانون عدد 119 لسنة 1958 المؤرخ في 18 أكتوبر 1958 المتعلق بالتحويل النقدي تقرر الخطايا بالدينار وتحيين وفقاً لأحكام الأمر المؤرخ في أول جانفي 1942 المتعلق بضبط مقدار الخطايا الجنائية، والأوامر المؤرخة في 12 ديسمبر 1946 و4 نوفمبر 1948، و22 جانفي 1953، والفصل الأول من الأمر المؤرخ في 17 جوان 1954 المتعلقة جميعها بتغيير مقدار الخطايا الجنائية.

الفصل 3.- يدرج مضمون الملحق المصاحب لهذا القانون ضمن بقية أحكام المجلة الجنائية التي يصبح عنوانها "المجلة الجنائية".

الفصل 4.- لا يتربّع عن إعادة تنظيم المجلة الجنائية وصياغتها أي تنقيح لمضمونها.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 6 جوان 2005.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 10 ماي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المجلة الجزائية

الكتاب الأول أحكام عامة

الباب الأول

في ما يتناوله القانون الجنائي

الفصل الأول.- لا يطاقب أحد إلا بمقتضى نص من قانون سابق الوضع لكن إذا وضع قانون بعد وقوع الفعل وقبل الحكم البات وكان نصه أرقى بالتهم فالحكم يقع بمقتضاه دون غيره.

الفصل 2 (ألفي بالأمر المؤرخ في 13 نوفمبر 1956).

الفصل 3 (ألفي بالأمر المؤرخ في 13 نوفمبر 1956).

الفصل 4 (ألفي بالأمر المؤرخ في 13 نوفمبر 1956).

الباب الثاني

في العقوبات وتنفيذها

الفصل 5 (نقح بالقانون عدد 34 لسنة 1964 المؤرخ في 2 جويلية 1964 وبالقانون عدد 63 لسنة 1966 المؤرخ في 5 جويلية 1966 وبالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989 وبالقانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999). - العقوبات هي الآتية :

أ) العقوبات الأصلية :

- 1- الإعدام،
- 2- السجن بقية العمر،

- 3 السجن لمدة معينة.
 - 4 العمل لفائدة المصلحة العامة.
 - 5 الخطية.
- 6 التعويض الجنائي. (أضيفت المادة 6 بالقانون عدد 68 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009)
- ب) العقوبات التكميلية :
- 1- (الغفت بالقانون عدد 9 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995).
 - 2- منع الإقامة.
 - 3- المراقبة الإدارية.
 - 4- مصادرة الملاسب في الصور التي نص عليها القانون.
 - 5- الحجز الخاص.
 - 6- الإقصاء في الصور التي نص عليها القانون.
- 7- الحرمان من مباشرة الحقوق والامتيازات الآتية :
- أ) الوظائف العمومية أو بعض المهن مثل محام أو مأمور عمومي أو طبيب أو بيطري أو قابلة أو مدير مؤسسة تربوية أو مستخدم بها بأي عنوان كان أو عدل أو مقدم أو خبير أو شاهد لدى المحاكم عدا الإدلة بتصریحات على سبيل الاسترشاد،
 - ب) حمل السلاح وكل الأوسمة الشرفية الرسمية.
 - ت) حق الاقتراع.
- 8- نشر مضمرين بعض الأحكام.
- الفصل 6.- تضبط هذه المجلة لكل جريمة أقصى العقوبة المستوجبة لكل جريمة أما أدناها فيضبطه الفصلان 14 و 16 منها.
- الفصل 7.- ينفذ حكم الإعدام شنقا.
- الفصل 8.- لا ينفذ حكم الإعدام أيام الأعياد المنصوص عليها بالفصل 292 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية إلا إذا نص الحكم على خلاف ذلك.
- الفصل 9.- لا ينفذ حكم الإعدام على المحكوم عليها التي ثبت حملها إلا بعد الوضع.

الفصل 10 (ألفي بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

الفصل 11 (ألفي بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

الفصل 12 (ألفي بالقانون عدد 34 لسنة 1964 المؤرخ في 2 جويلية 1964).

الفصل 13 (نقح بالقانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999). تخصى عقوبة السجن بأحد السجون.

الفصل 14 (نقح بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923). ضبطت بخمسة أعوام أدنى عقوبة السجن في الجرائم التي يعتبرها القانون جنائية على معنى الفصل 122 من مجلة الإجراءات الجزائية وبستة عشر يوما في مادة الجنح وبيوم واحد في مادة المخالفات واليوم أربع وعشرون ساعة والشهر ثلاثون يوما.

الفصل 15.- يبتدئ احتساب تنفيذ عقوبة السجن من تاريخ إيداع المحكوم عليه بموجب حكم بات لكن إذا سبق الاحتفاظ به أو إيقافه تحفظيا فإن المدة المقضاة بتمامها تطرح عليه من المدة المحكوم بها إلا إذا نص الحكم على عدم طرحها كلا أو بعضا.

الفصل 15 مكرر (أضيف بالقانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999).- للمحكمة إذا قضت بالسجن النافذ لمدة أقصاها عام واحد أن تستبدل بنفس الحكم تلك العقوبة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وذلك دون أجر ولمدة لا تتجاوز ستمائة ساعة بحساب سالقين عن كل يوم سجن.(نقحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 68 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009)

ويحكم بهذه العقوبة في جميع المخالفات وفي الجنح التي يقضى فيها بعقوبة سجن لا تتجاوز المدة المذكورة أعلاه وهي الجنح التالية :

- بالنسبة لجرائم الاعتداء على الأشخاص :

* الاعتداء بالعنف الشديد الذي لا يترتب عنه سقوط مستمر أو تشويه وغير مصحوب بظرف من ظروف التشديد،

* القذف،

* المشاركة في معركة،

* إلحاق أضرار بدنية بالغير عن غير قصد. (أضيفت هذه الجريمة بالقانون

عدد 68 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009)

- بالنسبة لجرائم حوادث الطرقات :

* مخالفة قانون الطرقات باستثناء جريمة السياقة تحت تأثير حالة كحولية أو إذا اقترن المخالفة بجريمة الفرار.

- بالنسبة للجرائم الرياضية :

* اكتساح ميدان اللعب أثناء المقابلات،

* تردید الشعارات المنافية للأخلاق الحميدة أو عبارات الشتم ضد الهيكل الرياضية العمومية والخاصة أو ضد الأشخاص.

- بالنسبة لجرائم الاعتداء على الأموال والأملاك :

* الاعتداء على المزارع،

* الاعتداء على عقار مسجل،

* تكسير حد،

* الاستيلاء على مشترك قبل القسمة،

* السرقة،

* الاستيلاء على لقطة,⁽¹⁾

* افتکاك حوز بالقوة,⁽¹⁾

* الإضرار بملك الغير,⁽¹⁾

* الحريق عن غير عمد.⁽¹⁾

- بالنسبة لجرائم الاعتداء على الأخلاق الحميدة :

* التجاهر بما ينافي الحياة،

(1) أضيفت هذه الجرائم بالقانون عدد 68 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009

- * الاعتداء على الأخلاق الحميدة،
 - * السكر المكرر،
 - * مضايقة الغير بوجه يخل بالحياء.⁽¹⁾
 - بالنسبة للجرائم الاجتماعية :
 - * جرائم مخالفة قانون الشغل ومخالفة قانون الضمان الاجتماعي وكذلك مخالفة قانون حواش الشغل والأمراض المهنية،
 - * جرائم إهمال عيال،
 - * عدم إحضار محضر،
 - * النمية.⁽¹⁾
 - * الرجوع إلى التشغيل بعد التنفيذ.⁽¹⁾
 - * الإيهام بجريمة.⁽¹⁾
 - * التكفل.⁽¹⁾
- بالنسبة للجرائم الاقتصادية والمالية :
- * إصدار شيك بدون رصيد بشرط خلاص المستفيد والمصاريف القانونية،
 - * الجرائم المترتبة عن مخالفة قانون المنافسة والأسعار وقانون حماية المستهلك،
 - * إخفاء أشياء تابعة لمكاتب المدين التاجر,⁽¹⁾
 - * الاستطعام أو الاستسقاء مع العلم بعدم القدرة على الدفع,⁽¹⁾
 - * الامتناع عن إتمام عمل متفق عليه رغمأخذ التسبة.⁽¹⁾
 - * تعطيل حرية الإشهارات.⁽¹⁾
- بالنسبة لجرائم البيئة :
- * مخالفة قوانين البيئة.
- بالنسبة للجرائم العمرانية :
- * جرائم مخالفة القوانين العمرانية والتهيئة الترابية باستثناء التقسيم بدون رخصة

(1) أضيفت هذه الجرائم بالقانون عدد 68 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009

- الجرائم العسكرية : (أضيفت بالقانون عدد 68 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009)

* عدم تلبية الدعوة إلى الخدمة العسكرية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 66 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية.

الفصل 15 ثالثاً (أضيف بالقانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999)-. يشترط لاستبدال السجن بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة أن يكون المتهم حاضراً بالجلسة وأن لا يكون عائداً وأن يثبت للمحكمة من خلال ظروف الفعل الذي وقع من أجله التبعي جدوى هذه العقوبة لحفظ على إدماج المتهم في الحياة الاجتماعية. (نفحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 68 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009)

وعلى المحكمة أعلام المتهم بحقه في رفض استبدال عقوبة السجن بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وتتسجيل جواهه. (نفحت الفقرة الثانية بالقانون عدد 68 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009)

في صورة الرفض تخصي المحكمة بالعقوبات المستوجبة الأخرى.

وتتولى المحكمة ضبط الأجل الذي يجب أن ينجز فيه العمل على أن لا يتجاوز هذا الأجل شمانية عشر شهراً من تاريخ صدور الحكم.

ولا يمكن الجمع بين عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وعقوبة السجن.

الفصل 15 رابعاً (أضيف بالقانون عدد 68 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009)-. تهدف عقوبة التعويض الجنائي إلى استبدال عقوبة السجن المحكوم بها بتعويض مالي يلزم المحكوم عليه بأداءه لمن ترتب له ضرر شخصي ومبادر من الجريمة.

ولا يمكن أن يقل مبلغ التعويض عن عشرين ديناراً (20د) ولا أن يتجاوز خمسة آلاف دينار (5000د) وإن تعدد المتضررون⁽¹⁾.

ولا تحول عقوبة التعويض الجنائي دون حق التعويض مدنياً وعلى المحكمة المتعهدة مراعاة مبلغ التعويض الجنائي عند تقدير التعويض المدني.

ويمكن للمحكمة إذا قضت بالسجن النافذ في المخالفات أو بالسجن لمدة أقصاها ستة أشهر بالنسبة إلى الجنح أن تستبدل بنفس الحكم عقوبة السجن المحكوم

(1) إصلاح خطأ ورد بالرائد الرسمي عدد 79 لسنة 2009 المؤرخ في 2 أكتوبر 2009.

بها بعقوبة التعويض الجزائي إذا اقتضت ظروف الفعل الذي وقع من أجله التتبع ذلك. ويشترط للتصريح بعقوبة التعويض الجزائي أن يكون الحكم حضوريا وأن لم يسبق الحكم على المتهم بالسجن أو بعقوبة التعويض الجزائي.

ويتم تنفيذ عقوبة التعويض الجزائي خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء أجل الطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي أو من تاريخ صدور الحكم النهائي للدرجة.

ويتم استبدال عقوبة السجن بعقوبة التعويض الجزائي بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها بالالفصول 85 و 87 و 87 مكرر و 90 و 91 و 101 و 103 و 104 و 125 و 126 فقرة أولى و 127 و 128 و 143 و 206 و 209 و 212 و 214 و 215 و فقرة أولى و 219 فقرة أولى و 224 فقرة أولى و 227 مكرر فقرة ثانية و 228 مكرر و 238 و 240 مكرر و 241 و 243 و 244 و 284 من المجلة الجزائية والفصلين 89 و 90 من مجلة الطرقات والفصلين 411 و 411 ثالثا من المجلة التجارية.

الفصل 16 (نقح بالقانون عدد 45 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان .(2005

- لا يمكن أن يقل مقدار الخطية عن دينار واحد في مادة المخالفات ولا عن ستين دينارا في غير ذلك من الصور عبد الحالات المقررة بوجه خاص بالقانون.

الفصل 17 (ألفي بالقانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 ثم أضيف بالقانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999).

- يتم قضاء العمل لفائدة المصلحة العامة بالمؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية أو الجمعيات الخيرية والإنسانية أو الجمعيات ذات المصلحة القومية والجمعيات التي يكون موضوعها المحافظة على البيئة.

الفصل 18 (ألفي بالقانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 ثم أضيف بالقانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999).- يتمتع المحكوم عليه بالعمل لفائدة المصلحة العامة بمقتضيات القوانين والتراث المتعلقة بحفظ الصحة والسلامة المهنية.

يتتفع المحكوم عليه بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة بنفس النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية المنطبق على المساجين الذين ينجزون أعمالا طلب منهم القيام بها أو بمناسبتها. (نقحت الفقرة الثانية بالقانون عدد 68 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009).

الفصل 18 مكرر (أضيف بالقانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أكتوبر 1999).- قبل تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة يعرض المحكوم عليه على الفحص الطبي بواسطة طبيب السجن القريب من محل إقامته للتحقق من سلامته من الأمراض المعدية ومن قدرته على إتمام العمل.

الفصل 19. الحكم بالبراءة أو بالعقوبات المنصوص عليها بالقانون لا يمنع المختصر من حق استرجاع متاعه وتعويض الضرر الذي لحقه.

الفصل 20. إذا لم تكن مكاسب المحكوم عليه كافية لاستخلاص الخطية وما حكم بترجيجه وقيمة الضرر يدفع مما يتحصل منها كالتالي :

أولاً : قيمة ما حكم بترجيجه،

ثانياً : قيمة الضرر

ثالثاً : الخطية.

الفصل 21. كل الأشخاص المحكوم عليهم بحكم واحد بموجب أفعال شملتها محاكمة واحدة متضاملون حتما في دفع الخطية والعوض وقيمة الضرر والمصاريف.

الفصل 22. منع الإقامة هو منع المحكوم عليه من الإقامة والظهور بأماكن أو جهات تعين بالحكم. ويكون الحكم به في الصور المنصوص عليها بالقانون ولا تتجاوز مدته عشرين عاما.

الفصل 23. يخول الحكم بالمراقبة الإدارية للسلطة الإدارية حق تعين مكان إقامة المحكوم عليه عند انتهاء مدة عقوبته وتغيير مكان إقامته كلما رأت ضرورة لذلك.

الفصل 24. لا يسوغ للمحكوم عليه مبارحة المكان الذي حدثت إقامته به بدون رخصة.

الفصل 25 (نقح بالأمر المؤرخ في 22 أكتوبر 1940).- للمحكمة في حالتي تجاوز عقوبة السجن المستوجبة للجريمة المنسوبة للجاني عامين اثنين أو تكرار الفعل منه مجددا وهو بحالة عود أن تحكم بياضه إلى المراقبة الإدارية لمدة أقصاها خمسة أعوام.

الفصل 26 (نقح بالقانون عدد 63 المؤرخ في 5 جويلية 1966).- في صورة الحكم بالعقاب الصادر تطبيقا لأحكام الفصول 60 إلى 79 أو الفصول 231 إلى

235 من هذه المجلة أو الصادر من أجل مخالفة التشريع المتعلق بالمخدرات تتحتم المراقبة الإدارية مدة عشرة أعوام إلا إذا قضت المحكمة بخلاف ذلك.

الفصل 27 (ألفي بالقانون عدد 9 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995)

الفصل 28 (نقح بالقانون عدد 63 لسنة 1966 المؤرخ في 5 جويلية 1966)- الحجز الخاص هو أن يؤخذ لخزينة الدولة ما حصل من الجريمة أو الألات التي استعملت أو يمكن استعمالها في الجريمة.

وللحكم في صورة الحكم بالعقاب أن يحكم بحجز الأشياء التي استعملت أو كانت معدة لایقاع الجريمة وكذلك الأشياء الحاصلة من الجريمة بقطع النظر عن مالكها. ويحكم في كل الأحوال بحجز الأشياء الممنوع صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها بحيث يعد ارتکابها جريمة.

الفصل 29 - إذا لم تتحقق عقلة الأشياء المحكوم بحجزها لخزينة الدولة ولم يقع تسلیمها فتعين قيمتها بالحكم استعدادا للجبر بالسجن.

الفصل 30 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989)- يكون حتما تحت قيد الاجر كل محكوم عليه من أجل جنائية واحدة بالسجن لمدة تتجاوز عشرة أعوام من تاريخ الحكم عليه إلى إتمام مدة عقابه. ويعين له مقدم للقيام بإدارة مكاسبه ولا يمكنه التصرف فيها إلا بالإيساء كما لا يمكنه قبض أي مبلغ ولو جزئي من مداخيلها.

وترجع له مكاسبه عند انقضاء مدة عقابه ويكتسبه حينئذ المقدم على تصرفه مدة تقادمه.

الفصل 31 - على المحكمة في صورة الإنذن بنشر أحكام الإدانة الصادرة عنها أن تحدد المصاريف التي يجب على المحكوم عليه دفعها للغرض.

الباب الثالث في من يعاقب

الفصل 32 - يعد مشاركا ويعاقب بصفته تلك :

أولا : الشخص الذي أرشد لارتكاب الجريمة أو تسبب في ارتكابها بعطائيا أو وعود أو تهديدات أو تجاوز في السلطة أو النفوذ أو خزعبلات أو حيل إجرامية،

ثانيا : الشخص الذي مع علمه بالمقصد المراد الحصول عليه أعن على ارتكابه بأسلحة أو آلات أو غير ذلك من الوسائل التي من شأنها الإعانة على تنفيذ الفعل،

ثالثا : الشخص الذي مع علمه بالمقصد المذكور أعن فاعل الجريمة على الأعمال التحضيرية أو المسهلة لارتكابها أو على الأعمال التي وقعت بها الجريمة بالفعل دون أن يمنع ذلك من العقوبات الخاصة المقررة بهذه الحالة لمرتكبي المؤامرة أو لمستجلي ما فيه خطر على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي ولو في صورة عدم وقوع الجريمة التي كان مقصد الداعين إليها أو المتآمرين عليها ارتكابها أو استجلابها بالفعل،

رابعا : الشخص الذي يعين المجرمين عمدًا، بإخفاء المسروق أو غيره من الوسائل الأخرى، يقصد، ضمناً استفادتهم من الجريمة أو عدم عقابهم،

خامسا : الشخص الذي اعتاد إعداد محل لسكنى أو لاختفاء أو لاجتماع متاعطي جرائم قطع الطريق أو الاعتداء على أمن الدولة أو الأمن العام أو على الأشخاص أو الأموال مع علمه باعمالهم الإجرامية.

الفصل 33.- يعاقب المشاركون في جريمة في كل الحالات التي لم ينص القانون على خلافها بالعقاب المقرر لفاعليها ما لم تقتضي الأحوال إسعافهم بتطبيق أحكام الفصل 53 من هذه المجلة.

الفصل 34 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).- تposure عقوبة الإعدام المقررة للفاعلين الأصليين لجريمة بالسجن بقيمة العمر بالنسبة إلى مشاركيهم بإخفاء المسروق الحال منهما

ويكون الحكم بالسجن مدة عشرة أعوام إذا لم يثبت على المشاركون بإخفاء المسروق علمهم بالأسباب التي انجر عنها الحكم على الفاعلين الأصليين بالإعدام.

الفصل 35.- المشاركة لا يتربّع عليها عقاب في الصور المنصوص عليها بالكتاب الثالث من هذا القانون.

الفصل 36.- كل من قصد عند ارتكابه لجريمة شخصاً معيناً ويضرّ خلافاً لإرادته بأخر غير الذي قصده يستوجب العقوبات المقررة للجريمة التي كان قصده ارتكابها.

الباب الرابع
في المسؤولية الجزائية
القسم الأول
في عدم المواجهة بالجرائم

الفصل 37.- لا يعاقب أحد إلا بفعل ارتكب قصداً عدى الصور المقررة بوجه خاص بالقانون.

الفصل 38 (نحو القانون عدد 55 لسنة 1982 المؤرخ في 4 جوان 1982).- لا يعاقب من لم يتجاوز سنه ثلاثة عشر عاماً كاملاً عند ارتكابه الجريمة أو كان فاقد العقل

ويمكن للقاضي أن يأمر مراعاة لمصلحة الأمن العام بتسلیم المتهم المعتوه للسلطة الإدارية.

الفصل 39.- لا جريمة على من دفع صائلاً عرض حياته أو حياة أحد أقاربه لخطر حتمي ولم تتمكنه النجاة منه بوجه آخر.

والأقارب هم :

أولاً : الأصول والفروع.

ثانياً : الإخوة والأخوات.

ثالثاً : الزوج والزوجة.

أما إذا كان الشخص المعرض للخطر من غير هؤلاء الأقارب فللقاضي الاجتهاد في تقدير درجة المسؤولية.

الفصل 40.- لا جريمة :

أولاً : إذا كان القتل أو الجرح أو الضرب واقعاً ليلاً لدفع تصور أو خلع مسيجات أو ثقب جدران أو مدخل مسكن أو محلات تابعة له.

ثانياً : إذا كان الفعل واقعاً لمقاومة مرتکب سرقة أو سلب بالقوة.

الفصل 41.- طاعة المجرم بسبب شدة تعظيمه لمن يأمره بارتكاب جريمة لا تنجر له منها صفة الجبر.

الفصل 42.- لا عقاب على من ارتكب فعلًا بمقتضى نص قانوني أو إذن من السلطة التي لها النظر.

القسم الثاني في ما تخف به الجرائم

الفصل 43 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989 وبالقانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995).- يقع تطبيق القانون الجزائري على المتهمين الذين سنهما أكثر من ثلاثة عشر عاما كاملا وأقل من ثمانية عشر عاما كاملا.

لكل إذا كان العقاب المستوجب هو الإعدام أو السجن بقية العمر يعوض ذلك العقاب بالسجن مدة عشرة أعوام.

وإذا كان العقاب المستوجب هو السجن لمدة معينة تحط مدتة إلى النصف على أن لا يتجاوز العقاب المحكوم به الخمسة أعوام.

ولا تطبق العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالفصل 5 من هذه المجلة وكذلك قواعد العود.

الفصل 44 (ألفي بالأمر المؤرخ في 30 جوان 1955).

الفصل 45 (ألفي بالأمر المؤرخ في 22 جوان 1950).

الفصل 46.- إذا كان سن المتهم غير محققة فالقاضي الذي ينظر في الجريمة المنسوبة إليه هو الذي يقدر سنها.

القسم الثالث في ما يزيد الجرائم شدة

الفصل 47 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).- يعد عائدا كل من يرتكب جريمة بعد عقابه بموجب أخرى قبل أن تمضي خمسة أعوام على قضاء العقاب الأول أو على إسقاطه أو على سقوطه بمجرور الزمن القانوني.

ويكون الأجل عشرة أعوام إذا كانت الجريمتان مستوجبتين للعقاب بالسجن لمدة عشرة أعوام فما فوق.

الفصل 48.- لا يعتبر في تقدير العود :

أولا : العقوبات المنصوص عليها بالكتاب الثالث من هذه المجلة،

ثانيا : العقوبات المحكوم بها من المحاكم العسكرية ما لم تكن مسببة عن جرائم الحق العام،

ثالثا : العقوبات المستوجبة بسبب الجرائم المنصوص عليها بالفصلين 217 و 225 من هذه المجلة وبصفة عامة بسبب الجرائم التي لا شيء فيها يدل على الجمود إلا إذا كانت المحاكمة الجارية واقعة على متهم سبق الحكم عليه في جريمة من نوعها.

الفصل 49 (ألفي بالأمر المؤرخ في 13 نوفمبر 1956).

الفصل 50 (نحو بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923).- في صورة العود لا يمكن أن يكون العقاب دون الأقصى المنصوص عليه بالفصل المنطبق على الجريمة الجديدة ولا أكثر من صعف ذلك المقدار لكن بدون أن يمنع ذلك من اعتماد الفصل 53 عند الاقتضاء.

الفصل 51 (ألفي بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

الفصل 52.- إذا ارتكب السكر مرة ثانية فالعقاب يكون بأقصى العقوبات المقررة بالفصل 317 من هذا القانون.

وتكرر ارتكاب السكر فيما بعد يوجب العقلاب بالسجن مدة ستة أشهر.

الفصل 52 مكرر (ألفي بالقانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال).

القسم الرابع في تطبيق العقوبات

الفصل 53.-

1) إذا اقتضت ظروف الفعل الواقع لأجله التبع ظهور ما يحمل على تخفييف العقاب وكان القانون غير مانع من ذلك فللمحكمة مع بيان تلك الظروف تحكمها أن تحظ العقاب إلى ما دون أدناه القانوني بالنزول به درجة أو درجتين في سلم العقوبات الأصلية الواردة بالفصل 5 من هذه المجلة وذلك مع مراعاة الاستثناءات الآتى ضبطها. (نحو بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923).

2) (ألغت بالقانون عدد 34 لسنة 1964 المؤرخ في 2 جويلية 1964).

(3) «إذا كان العقاب المستوجب السجن بقية العمر فالحط من مدة لا يكون لأقل من خمسة أعوام» (نقتحت بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

(4) «إذا كان العقاب المستوجب السجن لمدة تساوي عشرة أعوام أو أكثر فالحط من مدة لا يكون لأقل من عاشر» (نقتحت بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

(5) (ألغت بالقانون عدد 34 لسنة 1964 المؤرخ في 2 جويلية 1964).

(6) «إذا كان العقاب المستوجب السجن مدة تتجاوز خمسة أعوام وتقل عن عشرة فالحط من مدة لا يكون لأقل من ستة أشهر» (نقتحت بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

(7) «إذا كان العقاب المستوجب السجن مدة خمسة أعوام فما دون فإنه يمكن النزول بالعقاب إلى يوم واحد و يمكن أيضا تعويضه بخطية لا يمكن أن يتجاوز مقدارها ضعف الأقصى المعين للجريمة» (نقتحت بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923).

(8) «إذا كان العقاب المستوجب بالسجن فقط فإنه لا يمكن في صورة تعويض السجن بالخطية، أن يتجاوز أقصاها أربعة دنانير في مادة المخالفات وألفي دينار في مادة الجناح» (أضيفت بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923 ثم نقتحت بالأمر المؤرخ في 18 جانفي 1947).

(9) «إذا كان العقاب المستوجب السجن والخطية في آن واحد يمكن الحط من كليهما ولو في المخالفات أو الحكم بأحدهما فقط دون أن يتجاوز مقدار الخطية في هذه الصورة ضعف الأقصى المنصوص عليه للجريمة» (نقتحت بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923).

(10) «إذا كان العقاب المستوجب بالخطية فقط فإنه يمكن الحط منه إلى دينار واحد مهما كانت المحكمة المتعهدة بالقضية» (نقتحت بالقانون عدد 45 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005).

(11) «في صورة العود، ترفع أدنى العقوبات المبينة آنفا إلى ضعفها» (أضيفت بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923).

(12) (ألغت بالأمر المؤرخ في 3 جويلية 1941).

(13) «إذا صدر الحكم في جنحة أو إذا صدر الحكم بالسجن في جنحة فإنه يمكن للمحكمة في جميع الصور التي لا يمنع فيها القانون أن تأمر بالحكم نفسه مع تعليق قضائها بتأجيل تنفيذ العقوبة إن لم يسبق الحكم على المتهم بالسجن في جنحة أو جنحة على أنه لا يمكن منح تأجيل التنفيذ في القضايا الجنائية إلا إذا كانت أدنى العقوبة المحكوم بها مع تطبيق ظروف التخفيف لا تتجاوز عامين سجنا» (أضيفت بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923 ثم نصحت بالأمر المؤرخ في 2 مارس 1944).

(14) «إن لم يرتكب المحكوم عليه في أجل قدره خمسة أعوام ابتداء من تاريخ الحكم جنحة أو جنحة آلت إلى الحكم عليه بالسجن أو بعقوبة أشد منها فالحكم المذكور يعد كأن لم يكن.

أما إذا حصل خلاف ذلك فإن العقوبة الأولى تنفذ بايدئ ذي بدء دون ضمها إلى الثانية» (أضيفت بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923).

(15) (ألغيت بالأمر المؤرخ في 13 نوفمبر 1956).

(16) «لا يشمل تأجيل تنفيذ العقوبة دفع مصاريف القضية ومقدار غرم الضرر والخطايا المحكوم بها في جرائم الجباية والغابليات» (أضيفت بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923).

(17) «لا ينسحب تأجيل التنفيذ أيضا على العقوبات الفرعية والتحاجير الناتجة عن الحكم بالعقاب غير أن التجاجير يزول مفعولها بزوال مفعول العقاب الأصلي» (أضيفت بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923).

(18) «على المحكمة عند القضاء بتأجيل التنفيذ أن تتنذر المحكوم عليه بأنه لو حكم عليه من جديد في الظروف المبيئة آنفا تنفذ عليه العقوبة الأولى وأن العقوبات المقررة للعود تسلط عليه» (أضيفت بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923).

(19) «الحكم بالإدانة مع إسعاف المحكوم عليه بتأجيل التنفيذ، ولو بالخطيبة، لا يرسم ببطاقة السوابق العدلية التي تسلم للخصوم إلا إذا حصل خلال مدة خمسة أعوام تتبع عقبه حكم بالإدانة على معنى الفقرة 14 من هذا الفصل» (أضيفت بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923).

الباب الخامس في توارد الجرائم والعقوبات

الفصل 54. إذا تكون من الفعل الواحد عدة جرائم فالعقاب المقرر للجريمة التي تستوجب أكبر عقاب هو الذي يقع الحكم به وحده.

الفصل 55. الجرائم الواقعه لمقصد واحد ولها ارتباط ببعضها بعضاً بحيث يصير مجموعها غير قابل للتجزئة تعتبر جريمة واحدة توجب العقاب المنصوص عليه لأشد جريمة منها.

الفصل 56. كل إنسان ارتكب عدة جرائم متباعدة يعاقب لأجل كل واحدة بانفرادها ولا تضم العقوبات لبعضها إلا إذا حكم الحاكم بخلاف ذلك.

الفصل 57. العقوبات المالية لا تضم لبعضها بعضاً.

الفصل 58. العقاب يمتنع الإقامة وبالمراقبة الإدارية لا يضم بعضه لبعض.

الباب السادس في المحاولة

الفصل 59. كل محاولة لارتكاب جريمة يعاقب مرتكبها بالعقاب المقرر للجريمة نفسها إذا كان تعطيلها أو عدم حصول القصد منها مسبباً عن أمور خارجة عن إرادة فاعل الجريمة لكن لا يتربى على المحاولة عقاب في كل الصور التي لا توجب الجريمة فيها السجن أكثر من خمسة أعوام إلا إذا نص القانون على خلافه.

الكتاب الثاني
في جرائم مختلفة والعقوبات المستوجبة لها
الجزء الأول
في الاعتداءات على النظام العام
الباب الأول
في الاعتداءات على أمن الدولة الخارجي

الفصل 60 (نفع بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957).- يعد خائنا ويعاقب بالإعدام :

أولا : كل تونسي حمل السلاح ضد البلاد التونسية في صفوف العدو،

ثانيا : كل تونسي اتصل بدولة أجنبية ليدفعها إلى القيام بأعمال عدوانية ضد البلاد التونسية أو ليوفر لها الوسائل لذلك بأي وجه كان،

ثالثا : كل تونسي يسلم إلى دولة أجنبية أو إلى أعقانها جنودا تونسيين أو أراض أو مدن أو حصونا أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو ترسانات أو عتادا أو نحائرا أو بواخر أو طائرات على ملك البلاد التونسية،

رابعا : كل تونسي في زمن الحرب يحرض عسكريين أو بحارة على الالتحاق بخدمة دولة أجنبية أو يسهل لهم الوسائل إلى ذلك أو يجند جنودا لحساب دولة في حرب ضد البلاد التونسية.

خامسا : كل تونسي في زمن الحرب يتصل بدولة أجنبية أو بأعقانها ليساعدها في اعتداءاتها على البلاد التونسية.

الفصل 60 مكرر (أضيف بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957).- يعد خائنا ويعاقب بالإعدام :

أولا : كل تونسي يفشي إلى دولة أجنبية أو إلى أعوانها بأي وجه كان ومهما كانت الوسيلة سرا من أسرار الدفاع الوطني أو يتحصل بأي وسيلة على سر من هذا القبيل بقصد إفشائه إلى دولة أجنبية أو إلى أعوانها،

ثانيا : كل تونسي يعتمد إتلاف أو إفساد بواخر أو طائرات أو معدات أو عتاد أو بناءات أو منشآت يمكن استعمالها لمصلحة الدفاع الوطني أو يعتمد، عند صنع شيء ما سواء قبل إتمامه أو بعده، إفسادا من شأنه أن يصير ذلك الشيء غير صالح للاستعمال أو يتربّع عنه حادث،

ثالثا: كل تونسي يعتمد المشاركة في عمل يرمي إلى تحطيم معنويات الجيش أو الأمة بقصد الإضرار بالدفاع الوطني.

الفصل 60 ثالثا (أضيف بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957).- يعد مرتكبا للتجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقترف فعلا من الأفعال المشار إليها بالفقرات 2 و 3 و 4 و 5 من الفصل 60 وبالفصل 60 مكرر من هذه المجلة.

ويستوجب نفس العقاب المقرر للجرائم المنصوص عليها بالفصلين 60 و 60 مكرر من هذه المجلة كل من يحرض عليها أو يعرض القيام بها.

الفصل 60 رابعا (أضيف بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957).- يعتبر سرا من أسرار الدفاع الوطني :

أولا : الإرشادات العسكرية والديبلوماسية والاقتصادية والصناعية التي بطبيعتها لا يجب أن تكون معلومة إلا من لهم صفة في مسکها والتي يجب أن تبقى سرا على غيرهم وذلك لمصلحة الدفاع الوطني،

ثانيا : الأشياء والمواد والكتابات والرسوم والقصيمات والخرائط والأمثلة والصور الشمسية وغيرها من الصور وكل الوثائق الأخرى التي بطبيعتها يجب ألا تكون معلومة إلا من لهم صفة في استعمالها أو مسکها والتي يجب أن تبقى سرا على غيرهم باعتبار أنها تمكن من الوصول إلى الكشف عن إرشادات تدخل في قسم من الأقسام المشار إليها بالفقرة السابقة،

ثالثا : الأخبار العسكرية مهما كان نوعها إذا لم تذعنها الحكومة لدى العموم ولم تكن مشمولة في التعداد السالف وكان القانون يجر نشرها أو ترويجها أو إدانتها، أو نقلها،

رابعا : الإرشادات المتعلقة إما بالتدابير الواقع اتخاذها للكشف عن الفاعلين أو المشاركون في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة الخارجي والقبض عليهم وإما بسير التبعيات والتحقيق وإما بشأن المرافعات لدى محاكم القضاء.

الفصل 61 (نفع بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957).- يعد مرتكبا لاعتداء على أمن الدولة الخارجي ويعاقب بالعقوبات المقررة بالفصل 62 من هذه المجلة كل تونسي أو أجنبي :

أولا : يعرّض البلاد التونسية لإعلان حرب بموجب أعمال عدوانية قام بها لم تتوافق عليهما الحكومة.

ثانيا : يعرّض التونسيين للانتقام بموجب أعمال قام بها لم تتوافق عليها الحكومة.

ثالثا : يجند في زمن السلم جنودا لفائدة دولة أجنبية في التراب التونسي.

رابعا : يواصل في زمن الحرب دون إذن الحكومة رعايا أو أعوان دولة معادية أو يربط بهم علاقات،

خامسا : يقوم في زمن الحرب مباشرة أو بواسطة وبالرغم من التحثير المقرر بأعمال تجارية مع رعايا أو أعوان دولة معادية.

الفصل 61 مكرر (أضيف بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957).- يعد مرتكبا لاعتداء على أمن الدولة الخارجي ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 62 من هذه المجلة كل تونسي أو أجنبي :

أولا : يحاول بأي طريقة كانت المس من سلامة التراب التونسي،

ثانيا : يربط مع أعوان دولة أجنبية اتصالات الغرض منها أو كانت نتيجتها الإضرار بحالة البلاد التونسية من الناحية العسكرية أو من الناحية الدبلوماسية.

(أضيفت الفقرة 2 بالقانون عدد 35 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010 وألغيت بالفصل 4 من المرسوم عدد 106 لسنة 2011 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011)

الفصل 61 ثالثا (أضيف بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957).- يعد مرتكبا لاعتداء على أمن الدولة الخارجي ويعاقب بالعقوبات المقررة بالفصل 62 من هذه المجلة كل تونسي أو أجنبي :

أولا : يتحصل بأي طريقة كانت على سر من أسرار الدفاع الوطني دون أن يكون قصده إفشاءه لدولة أجنبية أو لأعوانها أو يعلم به العموم أو شخصا غير ذي صفة وذلك بأي وجه كان ومهما كانت الوسيلة.

ثانيا : يتسبب بغفلة منه أو تقصير أو عدم مراعاة للقوانين في إتلاف أو اختلاس أو رفع كل أو بعض ولو بصفة مؤقتة أشياء أو مواد أو وثائق أو

إرشادات أمن عليها وقد يترتب عن معرفتها اكتشاف سر من أسرار الدفاع الوطني أو يسمح بالاطلاع ولو على جزء منها فقط أوأخذ نسخة أو صورة منها أو من جزء منها.

ثالثا : يسلم أو يبلغ دون رخصة سابقة من السلطة المختصة إلى شخص يعمل لحساب دولة أجنبية أو مشروع أجنبى اختراعا بهم الدفاع الوطنى أو إرشادات أو بحوثا أو أساليب في الصناع تتعلق باختراع من النوع المشار إليه أو تطبيقا صناعيا بهم الدفاع الوطنى.

الفصل 61 رابعا (أضيف بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957).- يعد مرتكبا لاعتداء على أمن الدولة الخارجي ويعاقب بالعقوبات المقررة بالفصل 62 من هذه المجلة دون أن يكون ذلك مانعا إن اقتضى الحال من تطبيق العقوبات المستوجبة لمحاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالفصولين 60 و 60 مكرر من هذه المجلة كل تونسي أو أجنبى:

أولا : يدخل متذمرا أو تحت اسم مستعار أو مخفيا صيته أو جنسيته أحد الحصون أو المنشآت أو المراكز أو الترسانات أو معسكر جيش أو البوادر الحربية أو التجارية المستعملة للدفاع الوطنى أو الطائرات أو العربات العسكرية المسلحة أو المؤسسات العسكرية أو البحرية مهما كان نوعها أو المعاهد أو الحصائر التي تعمل لحساب الدفاع الوطنى،

ثانيا : ينظم بطريقة خفية ولو لم يتنكر أو يخف اسمه أو صيته أو جنسيته وسيلة من وسائل الاتصال والإبلاغ عن بعد من شأنها الإضرار بالدفاع الوطنى،

ثالثا : يحلق فوق التراب التونسي على متن طائرة الحربية دون أن يكون مرخصا له في ذلك سواء بتصریح من السلطة التونسية أو بموجب عاهدة دبلوماسية،

رابعا : يقوم في منطقة مجردة دون رخصة من السلطة العسكرية أو البحرية بأخذ رسوم أو صور شمسية أو أمثلة أو يجري عمليات قيس داخل المنشآت والمعاهد والمؤسسات العسكرية والبحرية أو حولها،

خامسا : يمكن بالرغم من التحجير الصادر به القانون حول التحصينات أو المؤسسات العسكرية أو البحرية.

الفصل 62 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).- يعاقب مرتكب الاعتداء على أمن الدولة الخارجي بالسجن مدة اثنى عشرة عاما إن وقع زمن الحرب ومدة خمسة أعوام إن وقع زمن السلم، والمحاولة موجبة

للعقاب، ويمكن تطبيق أحكام الفصل 53، كما يمكن في جميع الأحوال الحكم زيادة على ذلك بالعقوبات التكميلية الواردة بالفصل 5 من هاته المجلة لمدة أدناها خمسة أعوام وأقصاها عشرون عاما.

الفصل 62 مكرر (أضيف بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957).- تسلط العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب إذا وقع الفعل على دولة تربطها بالبلاد التونسية معاهدة تحالف أو وثيقة دولية تقوم مقامها.

الباب الثاني في الاعتداءات على أمن الدولة الداخلي

الفصل 63.- يعاقب بالإعدام مرتكب الاعتداء على حياة رئيس الدولة.

الفصل 64 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).- يعاقب بالسجن مدة خمسة عشر عاما وبخطية قدرها مائة وعشرون ألف دينار مرتكب كل اعتداء بالضرب على ذات رئيس الدولة.

الفصل 65 (ألفي بالأمر المؤرخ في 31 ماي 1956).

الفصل 66 (ألفي بالأمر المؤرخ في 31 ماي 1956).

الفصل 67 (نقح بالأمر المؤرخ في 31 ماي 1956).- يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها مائتان وأربعون ديناراً أو بإحدى العقوبتين فقط كل من يرتكب أمراً موحشاً ضد رئيس الدولة في غير الصور المبينة بالفصلين 42 و48 من مجلة الصحافة.

الفصل 68 (نقح بالقانون عدد 45 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005).- يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام مرتكب المؤامرة الواقعة لارتكاب أحد الاعتداءات ضد أمن الدولة الداخلي المبينة بالفصول 63 و64 و72 من هذه المجلة.

ويكون العقاب بالسجن مدة عاشرين إذا لم تتبع المؤامرة بفعل تحضيري لتنفيذ الاعتداء.

الفصل 69.- تحصل المؤامرة بمجرد الوفاق والتقارب والعزم على الفعل بين شخصين أو أكثر.

الفصل 70 (نقح بالقانون عدد 45 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005).- إبداء الرأي لتكوين مؤامرة بقصد ارتكاب أحد الاعتداءات ضد أمن الدولة

الداخلي المبيئة بالفصول 63 و 64 و 72 من هذه المجلة يعاقب مرتكبه بالسجن مدة عاين. .

ويمكن زيادة على ما ذكر حرمان الجاني من التمتع بكل أو بعض الحقوق المبينة بالفصل 5 من هذه المجلة.

الفصل 71 (نقح بالقانون عدد 45 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005).- يعاقب بالسجن مدة عام كل من عزم بمفرده على ارتكاب اعتداء ضد أمن الدولة الداخلية وارتكاب أو شرع وحده في القيام بعمل تحضيري لتنفيذ الفعل.

الفصل 72 - يعاقب بالإعدام مرتكب الاعتداء المقصود منه تبديل هيئة الدولة أو حمل السكان على مهاجمة بعضهم بعضاً بالسلاح وإثارة الهرج والقتل والسلب بالتراب التونسي.

الفصل 73 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).- يعاقب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائتا ألف دينار من يقبل بمناسبة ثورة أن يقيم نفسه بدل للهيئات الحاكمة المكونة بمقتضى القوانين.

الفصل 74 .- يعاقب بالإعدام كل من يجمع ويتمد بالأسلحة جموعاً أو يرأس جموعاً بقصد نهب أموال عمومية أو خاصة أو الاستيلاء على عقارات أو منقولات أو إفسادها أو يحارب القوة العامة حال مقاومتها لمرتكبي هذه الاعتداءات أو يتصدى لها.

الفصل 75 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).- يعاقب بالسجن مدة عشرين عاماً وبخطية قدرها مائتا ألف دينار كل من له علم بقصد أو بصفة تلك الجموع وارتضى الانضمام إليها أو مدها بدون غصب بالأسلحة أو بالمساكن أو باماكن الاختفاء والاجتماع.

الفصل 76 .- يعاقب بالإعدام كل من يحرق أو يهدم بمادة انفجارية أبنية أو مخازن الذخائر العسكرية أو غيرها من أملاك الدولة.

الفصل 77 .- إذا ارتكب جمع مسلح أو بدون سلاح الاعتداء على الناس أو على الأماكن فكل فرد من أفراده يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام.

الفصل 78 .- إذا هجم جمع مسلح أو غير مسلح على محل معد للسكن أو للحرفة أو على ملك مسيح وذلك بقصد الاعتداء فكل فرد من أفراد هذا الجمع يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام.

الفصل 79. - يعاقب بالسجن مدة عامين كل من كان ضمن جمع من شأنه الإخلال بالراحة العامة وكان القصد منه ارتكاب جريمة أو التعرض لتنفيذ قانون أو جرأ أو حكم.

ويكون العقاب بالسجن مدة ثلاثة أعوام إذا كان شخصان على الأقل منهم حاصلين لسلاح ظاهر أو خفي دون أن يمنع ذلك من تطبيق أحكام القانون عدد 4 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 والمتعلق بالاجتماعات والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر.

الفصل 80. - يعفى من العقوبات المستوجبة لمرتكبي الاعتداءات على أمن الدولة كل فرد من المجرمين عرف أولا قبل كل تنفيذ بالفعل وقبل ابتداء كل المحاكمات الإدارية أو العدلية بالمقامات أو الاعتداءات أو أخبر بفاعليها أو مشاركيهم أو تسبب بعد ابتداء المحاكمة في القاء القبض عليهم.

الفصل 81 (ألفي بالأمر المؤرخ في 12 جانفي 1956).

الباب الثالث

**في الجرائم المرتكبة من الموظفين العموميين
أو أشخاصهم حالي مباشرة
أو بمناسبة مباشرة وظائفهم**

القسم الأول

أحكام عامة

الفصل 82 (نحو بالقانون عدد 33 لسنة 1998 بتاريخ 23 ماي 1998). - يعتبر موظفا عموميا تنطبق عليه أحكام هذا القانون كل شخص تعهد إليه صلاحيات السلطة العمومية أو يعمل لدى مصلحة من مصالح الدولة أو جماعة محلية أو ديوان أو مؤسسة عمومية أو منشأة عمومية أو غيرها من الذوات التي تساهم في تسيير مرفق عمومي.

ويشبه بالموظف العمومي كل من له صفة المأمور العمومي ومن انتخب لنيابة مصلحة عمومية أو من تعينه العدالة للقيام بـ مأمورية قضائية.

الفصل 87 مكرر (أضيف بالقانون عدد 33 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998).- يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل موظف عمومي أو شبيهه قبل لنفسه أو لغيره بدون حق سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة عطايا أو وعودا بالعطايا أو هدايا أو منافع كيما كانت طبيعتها لمنح الغير امتيازا لا حق له فيه وذلك بمقتضى عمل مخالف للأحكام التشريعية والترتيبية الضامنة لحرية المشاركة وتكافؤ الفرص في الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية والمنشآت العمومية والدوائيين والجماعات المحلية والشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات المحلية في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

الفصل 88 (نحو بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).- يعاقب بالسجن مدة عشرين عاما القاضي الذي يرتشي بمناسبة جريمة تقضي عقاب مرتکبها بالإعدام أو بالسجن بقية العمر سواء كان أخذ الرشوة لمصلحة المتهم أو لمضرته.

الفصل 89 (نحو بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).- إذا وقع بموجب ارتشاء القاضي عقاب المتهم بالسجن لمدة معينة أو بعاقب أشد فنفس العقاب يحكم به على ذلك القاضي على أن لا يقل العقاب المحكوم به على هذا الأخير عن عشرة أعوام سجنا.

الفصل 90.- يعاقب بالسجن مدة عام كل قاض لم يجرح في نفسه، فيما عدا الصور المنصوص عليها بالفصل 83 وما بعده من هذه المجلة، بعد قبوله علانية أو خفية ومن هو طرفا في قضية منشورة لديه أشياء أو قيمًا أو أي مبالغ مالية.

الفصل 91 (نحو بالقانون عدد 33 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998).- يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل شخص يرشو أو يحاول أو يرشو بعطايا أو يوعود بالعطايا أو هدايا أو منافع كيما كانت طبيعتها أحد الأشخاص المشار إليهم بالفصل 82 (جديد) من هذه المجلة لفعل أمر من علاقة عمله ولو كان حقا لكن لا يستوجب مقابلًا عليه أو لتسهيل إنجاز أمر مرتبط بخصائص عمله أو للامتناع عن إنجاز أمر كان من الواجب القيام به.

وهذا العقاب ينسحب على كل شخص توسط بين الراشي والمرتشي.

ويرفع العقاب إلى ضعفه إذا وقع جبر الأشخاص المشار إليهم بالفصل 82 (جديد) من هذه المجلة على اقتراف الأفعال المذكورة تحت طائلة العنف أو التهديد المسلط عليهم شخصيا أو على أحد أفراد عائلتهم.

الفصل 92 (نقح بالقانون عدد 33 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998).- يكون العقاب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألف دينار إذا لم يحصل من محاولة الإرشاء أثر بالفعل.

ويكون العقاب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألفا دينار إذا لم يحصل من محاولة الجير بالضرب أو التهديد أثر بالفعل.

الفصل 93- لا عقاب على المرشى أو الواسطة الذي قبل كل محاكمة يخبر من تلقاء نفسه بالارتشاء ويأتي في آن واحد بما يثبت ذلك.

الفصل 94- تحجز لخزينة الدولة الأشياء المعطاة أو المأخوذة في كل صور الرشوة.

القسم الثالث

في الاختلاس من قبل الموظفين العموميين أو أشخاصهم

الفصل 95 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).- يعاقب بالسجن مدة خمسة عشر عاما وبخطية تساوي مبلغ ما يحكم بترجيعه الموظفون العموميون أو أشخاصهم الذين يأخذون أموالا باطلأا وذلك بأن يأمروا باستخلاص أو يقبضوا أو يقلبوا ما يعرفون عدم وجوبه أو يتجاوزوا المقدار الواجب للإدارات المنتسبين إليها. كما يمكن زيادة على ذلك الحكم عليهم بالعقوبات التكميلية المقررة بالفصل 5 من هاته المجلة.

الفصل 96 (نقح بالقانون عدد 85 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985).- يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية تساوي قيمة المنفعة المتحصل عليها أو المضرة الحاصلة للإدارة الموظف العمومي أو شريكه وكل مدير أو عضو أو مستخدم بإحدى الجماعات العمومية المحلية أو الجمعيات ذات المصلحة القومية أو بإحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والت التجارية أو الشركات التي تساهمن الدولة في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة بنصيب ما أو الشركات التابعة إلى الجماعات العمومية المحلية مكلف بمقتضى وظيفه ببيع أو صنع أو شراء أو إدارة أو حفظ أي مكاسب استغل صفتة لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه أو لغيره أو للإضرار بالإدارة أو خالف التراتيب المنطبقة على تلك العمليات لتحقيق الفائدة أو إلحاق الضرر المشار إليهما.

الفصل 97 (نقح بالقانون عدد 85 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985).- يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية تساوي قيمة الفائدة المتحصل

عليها كل شخص من ذكر بالفصل المتقدم أخذ أو قبل أي ربح لنفسه أو لغيره بأي كيفية كانت في أمر تولى إدارته أو الإشراف عليه أو حفظه كلياً أو جزئياً أو أخذ أي فائدة كانت في أمر هو مكلف بالإذن بالدفع فيه أو بتصفيته.⁽¹⁾

الفصل 97 مكرر (أضيف بالقانون عدد 33 لسنة 1998 بتاريخ 23 ماي 1998). يعقوب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار كل موظف عمومي يعمد وهو في حالة المباشرة أو عدم المباشرة أو الإلحاد إلى المساعدة بنفسه أو بواسطة بعمل أو برأس مال في سير منشأة خاصة خاضعة بحكم مهماته لرقابته أو كان مكلفاً بابرام العقود معها أو كان عنصراً فاعلاً في إبرام تلك العقود.

ويحيط العقاب إلى عامين والخطية إلى ألفي دينار بالنسبة إلى الموظف العمومي الذي استغل صفتـة السابقة وعمـد إلى هذه المسـاعدة قبل انـقضاء خـمس سنـوات من انـقطاعـه نهـائـياً عن مـمارـسة مـهامـه وـذـلـك لـتـحـقـيق فـانـدـة لـنـفـسـه أو لـغـيرـه أو لـإـلـاحـاق ضـرـرـ بالـإـدـارـةـ.

الفصل 97 ثالثاً (أضيف بالقانون عدد 33 لسنة 1998 بتاريخ 23 ماي 1998). يعقوب بالسجن مدة عامين اثنين وبخطية قدرها ألفاً دينار كل موظف عمومي يعمد وهو في حالة المباشرة أو عدم المباشرة أو الإلحاد إلى ممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامه دون أن يكون له ترخيص مسبق في ذلك.

وتضـبط شـروـط الحصول عـلـى تـرـخـيص من قـبـل الإـدـارـةـ وإـجـراءـاتـهـ بـأـمـرـ.

ويـسـتـهـدـفـ إلى نفسـ العـقـابـ كلـ موـظـفـ عمـومـيـ يـقـتـرـفـ هـذـا الفـعـلـ قـبـلـ انـقضـاءـ خـمـسـ سنـوـاتـ منـ انـقطـاعـهـ نـهـائـياـ عنـ مـارـسـةـ مـهـامـهـ وـلـمـ يـكـنـ مـرـخصـاـ لـهـ قـانـونـاـ فيـ ذـلـكـ.

الفصل 98 (نـقـحـ بالـقـانـونـ عـدـدـ 85ـ لـسـنـةـ 1985ـ المؤـرـخـ فيـ 11ـ أـوـتـ 1985ـ). علىـ المـحـكـمةـ فيـ جـمـيعـ الصـورـ المـنـصـوصـ عـلـيـهاـ بـالـفـصـلـيـنـ 96ـ وـ97ـ أـنـ تـحـكـمـ فـضـلاـ عـنـ الـعـقـوبـاتـ الـمـبيـةـ بـهـذـيـنـ الفـصـلـيـنـ بـرـدـ ماـ وـقـعـ الـاستـيـلاءـ عـلـيـهـ أوـ اـخـتـلاـسـهـ أوـ قـيـمةـ ماـ حـصـلـ عـلـيـهـ مـنـ مـنـفـعـةـ أوـ رـبـحـ وـلـوـ اـنـتـقـلـتـ إـلـىـ أـصـوـلـ الـفـاعـلـ أوـ فـوـعـهـ أوـ إـخـوـتـهـ أوـ زـوـجـهـ أوـ أـصـهـارـهـ وـسـوـاءـ بـقـيـتـ تـلـكـ الـأـمـوـالـ عـلـىـ حـالـهـاـ أـوـ وـقـعـ تـحـوـيـلـهـاـ إـلـىـ مـاـكـسـبـهـ أـخـرىـ.

وـلـاـ يـتـحـرـرـ هـؤـلـاءـ مـنـ هـذـاـ الـحـكـمـ إـلـاـ إـذـاـ أـثـبـتوـ أـنـ مـأـتـىـ هـذـهـ الـأـمـوـالـ أوـ الـمـاـكـسـبـ أـنـ لـمـ يـكـنـ مـتـحـصـلـ الـجـريـمةـ.

(1) تضمنـتـ التـرـجـمـةـ الـفـرـنـسـيـةـ فـقـرـةـ ثـانـيـةـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـ: "الـمـحاـوـلـةـ مـوجـبـةـ لـلـعـقـابـ".

وللمحكمة في جميع الصور الواردة بالفصلين المذكورين أن تسلط كل أو بعض العقوبات المقررة بالفصل الخامس على أولئك المجرمين.

القسم الرابع

في الاختلاسات التي يرتكبها المؤتمنون العموميون

الفصل 99 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).- يعاقب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية تساوي قيمة ما وقع الاستيلاء عليه، كل موظف عمومي أو شبهه والمؤتمن أو المحاسب العمومي، وكل مدير أو عضو أو مستخدم بإحدى الجماعات العمومية المحلية أو الجمعيات ذات المصلحة القومية أو بإحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والت التجارية أو الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها مباشرة أو بصفة غير مباشرة بنصيب ما أو الشركات التابعة إلى الجماعات العمومية المحلية الذي تصرف بدون وجه في أموال عمومية أو خاصة أو اختلسها أو احتلس حجا قائمة مقامها أو رقاعا أو رسوما أو عقودا أو منقولات كانت بيده بمقتضى وظيفه أو حولها بأي كيفية كانت. وتتنسب وجوبا أحكام الفصل 98 على الجرائم المنصوص عليها بهذا الفصل.

الفصل 100 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).- يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها ألف دينار كل موظف عمومي أو شبهه يسرق أو يخalis أو يزيل العقود أو الرسوم المؤتمن عليها بمقتضى وظيفه ويمكن الحكم عليه زيادة على ذلك بالعقوبات التكميلية المقررة بالفصل 5 من هاته المجلة.

القسم الخامس

في تجاوز حد السلطة وفي عدم القيام بواجبات وظيفة عمومية

الفصل 101.- يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا الموظف العمومي أو شبهه الذي يرتكب بنفسه أو بواسطة الاعتداء بالعنف دون وجوب على الناس حال مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرتها.

الفصل 101 مكرر (نقح بالمرسوم عدد 106 لسنة 2011 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011).- يقصد بالتعذيب كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو معنويا يلحق عمدا بشخص ما بقصد التحصيل منه أو من غيره على معلومات أو اعتراف بفعل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو غيره.

ويعد تعذيباً تخويف أو إزعاج شخص أو غيره للحصول على ما ذكر.

ويدخل في نطاق التعذيب الألم أو العذاب أو التخويف أو الإرغام الحاصل لأي سبب من الأسباب بداع التمييز العنصري.

يعتبر معدباً الموظف العمومي أو شبهه الذي يأمر أو يحرض أو يوافق أو يسكن على التعذيب أثناء مبادرته لموظفيه أو بمناسبة مبادرته له.

ولا يعتبر تعذيباً الألم الناتج عن عقوبات قانونية أو المترتب عنها أو الملازم لها.

الفصل 101 ثانياً (أضيف بالمرسوم عدد 106 لسنة 2011 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011). - يعاقب بالسجن مدة ثمانية أعوام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار الموظف العمومي أو شبهه الذي يرتكب الأفعال المنصوص عليها بالفصل 101 مكرر من هذه المجلة وذلك حال مبادرته لموظفيه أو بمناسبة مبادرته له.

ويرفع العقاب بالسجن إلى اثنى عشر عاماً وبخطية قدرها عشرون ألف دينار إذا تردد عن التعذيب بتر عضو أو كسر أو تولدت عنه إعاقة دائمة.

ويكون العقاب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها عشرون ألف دينار إذا سلط التعذيب على طفل.

ويرفع العقاب إلى ستة عشر عاماً والخطية إلى خمسة وعشرين ألف دينار إذا تولد عن تعذيب طفل بتر عضو أو كسر أو إعاقة دائمة.

وكل تعذيب نتج عنه موت يستوجب عقاباً بالسجن بقيمة العمر دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة المقررة للاعتداءات على الأشخاص إن اقتضى الحال ذلك.

الفصل 101 ثالثاً (أضيف بالمرسوم عدد 106 لسنة 2011 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011). - يعفى من العقوبات المستوجبة من أجل الأفعال المنصوص عليها بالفصل 101 مكرر من هذه المجلة الموظف العمومي أو شبهه الذي يادر قبل علم السلط المختصة بالموضوع وبعد تلقيه الأمر بالتعذيب أو تحريضه على ارتكابه أو بلغه العلم بحصوله بإبلاغ السلطة الإدارية أو القضائية بالإرشادات أو المعلومات إذا مكنته من اكتشاف الجريمة أو تفادي تنفيذها.

ويحيط العقاب المقرر أصله للجريمة إلى النصف إذا أدى إبلاغ المعلومات والإرشادات إلى تقادم استمرار التعذيب أو الكشف عن مرتكبيه أو بعضهم ومن إلقاء القبض عليهم أو تقادم حصول ضرر أو قتل شخص.

وتعوض عقوبة السجن بقية العمر المقررة لجريمة التعذيب الناتج عنه موت المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 101 ثانياً من هذه المجلة بالسجن مدة عشرين عاماً.

ولا عبرة بالإبلاغ الحاصل بعد اكتشاف التعذيب أو انطلاق الأبحاث.

لا يمكن القيام بدعوى الغرم أو المؤاخذة الجزائية ضد من قام عن حسن نية بالViolation.

الفصل 102.- يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها اثنان وسبعون ديناراً الموظف العمومي أو شبهه الذي يدخل دون مراعاة الموجبات القانونية أو دون لزوم ثابت لذلك مسكننا دون رضاء صاحبه.

الفصل 103 (نقح بالمرسوم عدد 106 لسنة 2011 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011) .. يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار الموظف العمومي أو شبهه الذي يعتقد على حرية غيره الذاتية دون موجب قانوني أو يباشر بنفسه أو بواسطة غيره سوء معاملة ضد متهم أو شاهد أو خبير بسبب إدلائه بتصريح أو للحصول منه على إقرار أو تصريح.

أما إذا لم يقع إلا التهديد بسوء المعاملة فيحط العقاب إلى ستة أشهر.

الفصل 104.- يعاقب بالسجن مدة عامين الموظف العمومي أو شبهه الذي باستعمال إحدى الوسائل المبينة بالفصل 103 من هذه المجلة اشتري عقاراً أو منقولاً دون رضاء مالكه أو استولى عليه دون وجه أو ألزم مالكه ببيعه للغير. وتقضى المحكمة زيادة على العقاب بترجيع الملك المغصوب أو أداء قيمته إن لم يوجد عيناً دون مساس بحقوق الغير حسن النية.

الفصل 105.- يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها مائة وعشرون ديناراً الموظف العمومي أو شبهه الذي باستعماله لإحدى الوسائل المبينة بالفصل 103 من هذه المجلة سخر أشخاصاً في أشغال غير التي أمرت بها الدولة خدمة للمصلحة العامة أو ثبت تأكيدها لمصلحة الناس.

الفصل 106.- يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر وبخطية قدرها اثنان وسبعون ديناراً الموظف العمومي أو شبهه الذي باستعماله لإحدى الوسائل المبينة بالفصل 103 من هذه المجلة حال خروجه في مأمورية أو توجه أو تجول يستطعم ويأخذ مجاناً مؤونته أو أشياء معدة للغذاء أو وسائل للنقل.

الفصل 107. الاعتصاب المتقارر عليه الواقع من اثنين أو أكثر من الموظفين العموميين أو أشخاصهم بقصد تعطيل إجراء العمل بالقوانين أو تعطيل خدمة عمومية وذلك بالاستفباء جملة من الخدمة أو بغير ذلك يعاقب مرتكبه بالسجن مدة عامين.

«لا تحول أحكام هذا الفصل دون مباشرة الأعوان العموميين للحق النقابي دفاعا عن مصالحهم الصناعية في نطاق القوانين المنظمة لمباشرة الحق المذكور».

(الصيغة بالأمر المؤرخ في 12 جانفي 1956)

الفصل 108. يعاقب بخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا كل قاض من النظام العدلي يمتنع لأي سبب كان ولو لسكتوت أو غموض القانون عن القضاء بين الخصوم بعد طلبهم ذلك منه ويستمر على امتناعه بعد إنذاره أو أمره من قبل رؤسائه.

الفصل 109. يعاقب بالسجن مدة عام الموظف العمومي أو شبيه الذي بدون موجب ينشر ما فيه مضررة للدولة أو لأفراد الناس من كل كتب أو تمن عليه أو حصل له به العلم بسبب وظيفته أو يطلع عليه غيره.
والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 110. يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر الموظف العمومي الذي يترك واجب إلقاء القبض على متهم أو محكوم عليه بقصد إعانته على التخلص من التبعيات العدلية.

الفصل 111. إذا فر مسجون فالموظف المكلف بحراسته أو بجلبه يعاقب في صورة تغافله بالسجن مدة عامين وفي صورة التواطئ بالسجن مدة عشرة أعوام وينقطع عقاب الموظف المتغافل متى وقع الظرف بالمسجون الفار أو وقع إحضاره في ظرف أجل قدره أربعة أشهر ما لم يكن القبض عليه بموجب جرائم أخرى.

الفصل 112. يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا الموظف العمومي أو شبيه الذي بعد إعلامه رسميًا بقرار فصله عن وظيفته استمر على مباشرتها.

الفصل 113. يعاقب بخطية قدرها مائة وعشرون دينارا الموظف العمومي الذي يتغافل عن إدراج أسماء من يلزم ترسيمهم بالقائمات المحررة للخدمة الوطنية أو لأداء الضرائب.

الفصل 114. الموظف العمومي أو شبيه الذي في خارج الصور المقررة بهذا القانون يستعمل لارتكاب جريمة خصائص وظيفته أو وسائل تابعة لها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها لتلك الجريمة بزيادة الثلث.

الفصل 115 (نفح بالقانون عدد 33 لسنة 1998 المؤرخ 23 ماي 1998).- للمحكمة أن تقضي في كل الصور الواردة بهذا الباب باعتماد العقوبات التكميلية أو إحداها المنصوص عليها بالفصل الخامس من المجلة الجنائية.

الباب الرابع

في الاعتداءات على السلطة العامة الواقعـة من أفراد الناس

القسم الأول

في العصيان

الفصل 116.- يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ثمانية وأربعون دينارا كل من يعتدي بالعنف أو يهدى به للتعاصي على موظف عمومي مباشر لوظيفته بالوجه القانوني أو على كل إنسان استجدى به بوجه قانوني لإعانته ذلك الموظف.

ويستوجب نفس العقاب المقرر بالفقرة المتقدمة كل من يعتدي بالعنف أو التهديد به على موظف عمومي لجيده على فعل أو ترك أمر من علائق وظيفته.
ويكون العقاب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا إذا كان الجاني مسلحا.

الفصل 117 (نفح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).- ويكون العقاب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها مائة دينار، إذا كان العصيان واقعا من أكثر من عشرة أفراد بدون سلاح وإذا كان شخصا على الأقل من الأشخاص المذكورين مسلحين فالعقاب المستوجب لجميعهم هو السجن مدة ستة أعوام.

الفصل 118.- لفظ السلاح يشمل بالمعنى المقصود بالفصلين المتقدمين كل الآلات القاطعة أو الثاقبة أو المثقلة فالحجارة وغيرها مما هو معد للرمي ويوجد بالأيدي والعصي لا تعد سلاحا ما دامت لم تستعمل لقتل أو جرح أو ضرب أو تهديد.

الفصل 119.- كل إنسان شارك في عصيان وقع بالسلاح أو بدونه وفي أثناء اعتدـى بالضرب على موظـف حال مباشرـته لوظيفـته يعاقـب لمجرد مشاركتـه بالسـجن مـدة خـمسـة أـعوـام إـذا كـان العـصـيـان صـادرـا مـن أـقـل مـن عـشـرة

أفراد وبالسجن مدة عشرة أعوام إذا كان ذلك صادرا من أكثر من عشرة أفراد بدون أن يمنع ذلك من العقوبات المقررة بهذا القانون لمرتكب الضرب والجرح.

«ويكون العقاب المستوجب لمرتكبي العصيان السجن مدة اثنى عشر عاما إذا تسبب عن الضرب موت الموظف بدون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات المقررة لمرتكبي قتل النفس» (نقتـ بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

الفصل 120.- المؤامرة الواقعـ للتعدي على الموظفين بالعنـ يعـقـ مـرـتكـبـها بالـسـجـنـ مـدـةـ ثـلـاثـةـ أـعـوـامـ إـنـ لمـ يـصـحـبـهاـ أـدـنـىـ عـمـلـ اـسـتـعـدـادـيـ وـإـذـاـ صـحـبـهاـ أـيـ عـمـلـ اـسـتـعـدـادـيـ فـالـعـقـابـ يـكـونـ بـالـسـجـنـ مـدـةـ خـمـسـةـ أـعـوـامـ.

الفصل 121.- يـعـقـبـ كـالـمـشـارـكـ فـيـ الـعـصـيـانـ الشـخـصـ الـذـيـ دـعـىـ إـلـيـهـ إـماـ بـخـطـبـ الـقـيـتـ بـمـحـلـاتـ عـمـومـيـةـ أوـ اـجـتمـاعـاتـ عـمـومـيـةـ أوـ بـمـعـلـقـاتـ أوـ إـلـاعـنـاتـ أوـ مـطـبـوعـاتـ.

وـإـذـاـ لـمـ يـقـعـ الـعـصـيـانـ بـالـفـعـلـ فـالـدـاعـيـ لـهـ يـعـقـبـ بـالـسـجـنـ مـدـةـ عـامـ.

الفصل 121 مكرر (أضيف بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بتنقيح مجلة الصحافة). - يـعـقـبـ بـالـسـجـنـ مـدـةـ سـتـةـ عـشـرـ يـوـمـ إـلـىـ عـامـ وـيـخـطـيـةـ مـنـ سـقـيـنـ دـيـنـارـ إـلـىـ سـتـعـةـ دـيـنـارـ مـنـ يـقـولـ عـمـداـ بـيـعـ أوـ تـوزـيـعـ أوـ نـقـلـ مـؤـلـفـاتـ مـحـجـرـةـ أوـ نـشـرـ أوـ تـروـيـجـ مـؤـلـفـاتـ مـحـجـرـةـ تـحـتـ عـنـوانـ آخـرـ.

وتـجـريـ وزـارـةـ الدـاخـلـيـةـ الحـجـزـ الإـدارـيـ عـلـىـ نـسـخـ المـؤـلـفـاتـ المـحـجـرـةـ وـمـاـ نـقـلـ مـنـهـاـ.

الفصل 121 ثالثا (أضيف بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بتنقيح مجلة الصحافة). - يـحـرـ تـوزـيـعـ الـمـناـشـيرـ وـالـشـرـاتـ وـالـكـتـابـاتـ الـأـجـنبـيـةـ الـمـصـدـرـ أوـ غـيرـهـاـ الـتـيـ مـنـ شـائـعـاـ تـعـكـيرـ صـفوـ النـظـامـ الـعـامـ أوـ النـيلـ مـنـ الـأـخـلـاقـ الـحـمـيدـةـ وـكـذـلـكـ بـيـعـهـاـ وـعـرـضـهـاـ عـلـىـ الـعـمـومـ وـمـسـكـهـاـ بـنـيـةـ تـروـيـجـهـاـ أوـ بـيـعـهـاـ أوـ عـرـضـهـاـ لـغـرـضـ دـعـائـيـ.

وـكـلـ مـخـالـفةـ لـلـتـحـجـيرـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ بـالـفـقـرـةـ السـابـقـةـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ زـيـادـةـ عـنـ الـحـجـزـ فـيـ الـحـيـنـ عـقـابـ بـالـسـجـنـ مـنـ سـتـةـ أـشـهـرـ إـلـىـ خـمـسـةـ أـعـوـامـ وـيـخـطـيـةـ مـنـ مـائـةـ وـعـشـرـ دـيـنـارـ إـلـىـ أـلـفـ وـمـائـيـ دـيـنـارـ.

الفصل 122.- يـعـقـبـ مـرـتكـبـ الـجـرـائمـ الـواـقـعـةـ أـثـنـاءـ أـوـ بـمـنـاسـيـةـ الـعـصـيـانـ بـالـعـقـوبـاتـ الـمـقـرـرـةـ لـتـلـكـ الـجـرـائمـ إـذـاـ كـانـتـ هـاـتـهـ الـعـقـوبـاتـ أـشـدـ مـنـ الـعـقـوبـاتـ الـعـصـيـانـ.

الفصل 123.- تضاف العقوبة المحكوم بها على مرتكب العصيان من المساجين إلى العقوبة التي هو بصدر قضائها.

وإذا كان المتعاصي بحالة إيقاف فإن العقوبة لأجل العصيان تضاف إلى العقوبة التي سيحكم بها.

وفي صورة حفظ التهمة أو القضاء بعدم سماع الدعوى وترك السبيل يقضى المتعاصي مدة عقابه لأجل التعاصي قبل سراحه.

الفصل 124.- يسوغ في كل الصور المقررة بهذا الحكم بالعقوبات التكميلية المقررة بالفصل 5.

القسم الثاني

في هضم جانب الموظفين العموميين وأشباههم ومقاومتهم بالعنف

الفصل 125.- يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من يهضم جانب موظف عمومي أو شبيهه بالقول أو الإشارة أو التهديد حال مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرتها.

الفصل 126.- إذا كان هضم الجاثق ولقعا بالجلسة لموظف من النظام العدلي فالعقاب يكون بالسجن مدة عامين.

«ويكون العقاب بالإعدام إذا وقع الاعتداء بالعنف باستعمال السلاح أو التهديد به ضد قاض بالجلسة». (أضيفت بالقانون عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 7 مارس 1985)

الفصل 127.- يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائتان وسبعون دينارا كل من يعتدي بالضرب الخفيف على معنى الفصل 319 من هذه المجلة على موظف عمومي أو شبيهه حال مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرتها.

ويكون العقاب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا إذا كان العنف من النوع المقرر بالفصل 218 من هذه المجلة وفي هذه الطبورة وإذا كان هناك سابقة قصد في ارتكاب العنف أو تسبب عن الضرب جروح أو مرض أو كان الاعتداء واقعا بالجلسة على موظف من النظام العدلي فالعقاب يكون بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها أربعين ألف دينارا دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات المقررة بالفصل 219 من هذه المجلة عند الاقتضاء.

الفصل 128. - يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من ينسب لموظف عمومي أو شبيه بخطب لدى العموم أو عن طريق الصحافة أو غير ذلك من وسائل الإشهار أمورا غير قانونية متعلقة بوظيفته دون أن يدللي بما ثبت صحة ذلك.

الفصل 129. - يعاقب بالسجن مدة عام كل من ينتهك علانية بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة أو بغير ذلك من الطرق العلم التونسي أو علما أجنبيا.

الفصل 130. - يسوغ في كل الصور المقررة بهذا القسم الحكم بالعقوبات التكميلية المقررة بالفصل 5.

القسم الثالث في تشارك المفسدين

الفصل 131 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989). - كل عصابة تكونت لأي مدة كانت مهما كان عدد أعضائها وكل وفاق وقع بقصد تحضير أو ارتكاب اعتداء على الأشخاص أو الأموال يعد جريمة ضد الأمن العام.

الفصل 132 (نقح بالقانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995). - يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام كل من انخرط في عصابة أو شارك في وفاق من النوع المقرر بالفصل 131 من المجلة ومدة هاته العقوبة تكون اثنى عشر عاما لرؤساء العصابات المذكورة وكذلك في صورة استخدام طفل أو عدةأطفال دون الثمانية عشر عاما في الأعمال المبينة بالفصل 131 من المجلة.

الفصل 133 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989). - يعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة الأولى من الفصل المتقدم كل إنسان تعمد قصد إعداد محل لاجتماع أعضاء عصابة مفسدين أو أعانهم بالمال أو على الاستفادة بمحصلو أفعالهم الخبيثة أو أعطاهم مهلا للسكنى أو للأخفاء.

ومدة هذه العقوبات تكون اثنى عشر عاما لرؤساء الشركة المذكورة.

الفصل 134. - يعفى مرتکبو الجرائم المبينة بالفصلين 132 و 133 من هذه المجلة من العقوبات المستوجبة لها إذا أخبروا قبل ابتداء كل محاكمة السلطة ذات النظر بالوفاق الواقع أو بوجود العصابة.

الفصل 135. - يحكم في كل الصور المقررة بهذا القسم بالعقوبات التكميلية المقررة بالفصل 5.

القسم الرابع في تعطيل حرية العمل

الفصل 136. يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها سبعمائة وعشرون دينارا كل من يتسبب أو يحاول أن يتسبب بالعنف أو الضرب أو التهديد أو الخزعبلات في توقف فردي أو جماعي عن العمل أو يتسبب أو يحاول أن يتسبب في استمرار توقفه.

الفصل 137. يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا كل من يعمد بقصد التعدى على حرية العمل إفساد أو محاولة إفساد بضائع أو مواد أو معدات ناقلة أو مولدة للطاقة أو آلات أو غير ذلك من الوسائل المعدة للصناعة أو للتنوير أو للتنقل أو للتزويد بالماء.

ويسوغ الحكم بالعقوبات التكميلية المقررة بالفصل 5 من هذه المجلة.

القسم الخامس في جرائم تتعلق بالتجارة والصناعة

الفصل 138. يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها أربعمائة وثمانون دينارا مدير المصنعين أو النائب أو المستخدم الذي يفضي إلى إثارة الصناع به أو يطلع الغير عليه. والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 139 (نقح بالأمر المؤرخ في 18 فيفري 1927). يعاقب بالسجن من شهرين إلى عامين وبخطية من أربعمائة وثمانين دينارا إلى أربعة وعشرين ألف دينارا كل من يحدث أو يحاول أن يحدث مباشرة أو بواسطة ترفيعها أو تخفيضا مصطنعا في أسعار المواد الغذائية أو البضائع أو الأشياء العامة أو الخاصة وذلك :

1) بتعمد ترويج أخبار غير صحيحة أو مشينة لدى العموم أو تقديم عروض بالسوق بهدف إدخال اضطراب على الأسعار أو تقييم عروض شراء بأسعار تفوق ما طلبه الباعة أنفسهم أو بغيرها من وسائل وطرق الدخادع مهما كان نوعها.

2) بممارسة أو محاولة ممارسة تدخل فردي أو جماعي على السوق بقصد الحصول على ربح لا يكون نتيجة قاعدة العرض والطلب الطبيعيين.

ويحكم زيادة على ذلك بمنع الإقامة لمدة لا تقل عن عامين ولا تتجاوز خمسة أعوام.

الفصل 140 (نقح بالأمر المؤرخ في 18 فيفري 1927).- يكون العقاب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية من ألف ومائتي دينار إلى ستة وثلاثين ألف دينار إذا تعلق الترفيع أو التخفيف أو محاولة ذلك بجحوب أو دقيق أو مواد غذائية أو مشروبات أو محروقات أو أسمدة.

ويرفع العقاب إلى السجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها ثمانية وأربعون ألف دينار إذا لم تكن المواد الغذائية أو البضائع داخلة في الدائرة الاعتيادية لنشاط المخالف.

ويجوز للمحكمة زيادة على ذلك القضاء بمنع الإقامة لمدة لا تقل عن خمسة أعوام ولا تتجاوز عشرة أعوام.

الفصل 141 (نقح بالأمر المؤرخ في 18 فيفري 1927).- للمحكمة في جميع الصور المنصوص عليها بالفصلين 139 و140 من هذه المجلة حرمان الجناة من حقوقهم السياسية والمدنية المبينة بالفصل 5 من هذه المجلة.

وتأمر زيارة على ذلك ببشر كامل الحكم أو ملخص منه بالصحف التي تعينها وبتعليقه بالأماكن التي تحددها وخاصة على أبواب مقر المحكوم عليه أو مخازنه أو مصانعه أو ورشاته وذلك على نفقته وفي حدود أقصى الخطية المستوجبة دون أن يمنع ذلك من تطبيق أحكام الفصل 53 من هذه المجلة.

وتحدد المحكمة حجم المعلقة ونوعية الأحرف الواجب اعتمادها للطبع ومدة التعليق.

وفي صورة الإزالة أو الإخفاء أو التمزيق الكلي أو الجزئي للمعلمات التي أمرت المحكمة بها فإنه يتم إعادة تنفيذ مقتضيات الحكم في فرضه القاضي بالتعليق.

ويكون العقاب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر وبخطية من أربعة وعشرين دينارا إلى أربعينان وثمانين دينارا إذا تعمد المحكوم عليه الإزالة أو الإخفاء أو التمزيقالجزئي أو الكلي أو تم ذلك بسعي منه أو بأمره.

وفي جميع الصور المنصوص عليها بالفصلين 139 و140 من هذه المجلة لا يمكن للمحكمة أن تتبعه بالنظر في القضية إلا بمقتضى إحالة من قاضي التحقيق على معنى الفقرة الرابعة من الفصل 106 من مجلة الإجراءات الجنائية.

وإذا رأى قاضي التحقيق أثناء سير البحث في القضية تكليف خبير فإنه يضاف إلى الخبير الذي يختاره المتهم إذا طلب ذلك.

وإذا وقع خلاف بين الخبريين يعين قاضي التحقيق خيرا ثالثا.

ويكون قرار الإحالـة في جميع الحالـات معلـلا.

القسم السادس في الإيهام بجريمة

الفصل 142 (نفع بالأمر المؤرخ في 9 جويلية 1942).- يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى عام وبخطية من عشرين دينارا إلى مائتين وأربعين دينارا أو بإحدى العقوبتين فقط كل من يعلم السلطات العمومية بمخالفه يعلم علم اليقين أنها لم توجد أو الذي ينشئ حجة كاذبة تتعلق بجريمة وهمية.

ويعاقب بالعقوبات نفسها الشخص الذي يصرح أمام السلطة العدلية أنه المرتكب لجريمة لم يرتكبها حقيقة ولم يشارك في ارتكابها.

القسم السابع في الامتناع عن الإنجاد القانوني

الفصل 143.- يعاقب بالسجن مدة شهر وبخطية قدرها ثمانية وأربعون دينارا كل من يمتنع أو يتلاعس وهو قادر على مباشرة الخدمات أو الأعمال أو الإغاثة التي دعي إليها في حال حادث أو أزدحامات أو عرق أو فيضان أو حريق وغيرها من الكوارث وكذلك في صور السلب والنهب أو مقاومة المجرم حال مباشرة الفعل أو مطاردة الجمود له صاحها وراءه أو تفتيذ عدلي.

الفصل 144 (ألغى بالأمر المؤرخ في 30 ديسمبر 1921).

الفصل 145 (ألغى بالأمر المؤرخ في 30 ديسمبر 1921).

القسم الثامن في الفرار من السجن وإخفاء مسكون

الفصل 146.- كل موقوف يفر من محل ايقافه أو يستخلص نفسه من أيدي حراسه بالعنف أو التهديد أو بكسر السجن يعاقب بالسجن مدة عام. والمحاولة موجبة للعقاب.

وإذا وقع إرشاء أو محاولة إرشاء الحراس فالسجن مدة خمسة أعوام.

«ويعاقب بالسجن مدة عام كل سجين وقع نقله لمصحة أو مستشفى وفر بأي وسيلة كانت أو حاول الفرار من المكان الواقع نقله إليه».

(أضيفت بالأمر المؤرخ في 20 ديسمبر 1945).

ولا يعتبر للموقوف الفار في أي صورة كانت مدة إيقافه.
الفصل 147 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).- يزداد عام في مدة عقاب المحكوم عليه بالسجن لمدة معينة الذي فر أو حاول الفرار.
وتكون الزيادة بثلاثة أعوام إذا وقع عنف، أو كسر السجن، أو وفاق بين المستاجبين.

وتكون الزيادة خمسة أعوام في صورة وقوع إرشاء أو محاولة إرشاء حارس.
الفصل 148.- الإنسان الذي في غير الصورة المقررة بالفصل 111 يوقع أو يسهل فرار مسجون يعاقب بالسجن مدة عام وإذا استعمل العنف أو التهديد أو أعطى أسلحة فمدة السجن تكون عامين وإذا وقع إرشاء حارس فالعمل يجري بالفصل 91.

الفصل 149.- يعاقب بالسجن مدة عام كل من يخفي مسجونة فاراً أو يساعد على إخفائها.

ويستثنى من أحكام الفقرة المتقدمة أصول المسجونون الفار وإن علوا وفروعه وإن سفلوا والزوج أو الزوجة.

القسم التاسع في مخالفة منع الإقامة أو المراقبة الإدارية

الفصل 150.- يعاقب بالسجن مدة عام المحكوم عليه الذي يخالف منع الإقامة أو الذي جعل تحت المراقبة الإدارية ويرتكب مخالفة الوالجيات، التابعة لها.

الفصل 151.- في ما عدا الاستثناءات المقررة بالفصل 149 من هذه المجلة يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر كل من يتعمد التستر على محل اختفاء المحكوم عليه الذي ارتكب مخالفة منع الإقامة أو خلص نفسه من المراقبة الإدارية.

الفصل 152 (ألفي بالقانون عدد 34 لسنة 1964 المؤرخ في 2 جويلية 1964).-

القسم العاشر في كسر الأختام وإعدام مواد الإثبات

الفصل 153.- يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام كل من يتعمد كسر أو رفع أو يحاول كسر أو رفع العلامات الخارجية كأشرطة أو طوابع أو ملقات أعدتها سلطة

إدارية أو عدلية لمنع الدخول لمحلات أو رفع أشياء منقوله في صورة بحث عدلي أو جرد أو ائتمان أو عقلة.

وإذا كان الحارس نفسه هو الذي كسر أو حاول كسر الأختام أو شارك في كسرها فالعقاب يكون بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها أربععماة وثمانون دينارا.

الفصل 154.- حراس الأختام الثابت عليهم الإهمال يعاقبون بالسجن مدة ستة أشهر.

الفصل 155.- يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها اثنان وسبعون دينارا كتبة المحاكم والمكلفوون بخزائن المحفوظات والعدول والأعوان وغيرهم من المؤتمنين إذا ترجم عن تغافلهم اختلاس أو إعدام أو رفع أو تغيير مواد إثبات أو مواد إجراء جنائي أو غيرها من الأوراق والدفاتر والعقود والأشياء المورعة بخزينة محفوظات أو كتابة محكمة أو مستودعات عمومية أو مسلمة لأحد أعوان السلطة العمومية أو لمؤتمن عمومي بصفته تلك.

الفصل 156 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989)- يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام كل من يرتكب الاختلاس أو الرفع أو الإعدام أو التغيير على معنى الفصل 155 من هذه المجلة.

ويكون العقاب بالسجن مدة اثنى عشر عاما إذا كان مرتكب ذلك هو المؤتمن نفسه.

الفصل 157 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989)- يعاقب بالسجن مدة خمسة عشر عاما مقترب كسر الأختام أو الاختلاسات أو الرفع أو إعدام الأشياء إذا كان أحد هذه الأفعال واقعا مع التعدي بالعنف على النوات بدون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأشد المستوجبة من أجل قتل نفس أو ضرب أو سرقة أو غير ذلك من الجرائم.

الفصل 158.- يعاقب بالسجن مدة عام كل من يتعمد إعدام أو إخفاء ما تثبت به الجريمة قبل وضع يد السلطة عليه.

القسم الحادي عشر

في انتهاك الصفات وحمل الأوسمة دون وجه قانوني

الفصل 159.- يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا كل من يتنزا لدى العموم بلباس أو زي رسمي أو يحمل وساما دون أن يكون له الحق في ذلك.

ويستوجب نفس العقوبات كل من ينسب لنفسه لدى العموم أو بالوثائق الرسمية صفات أو أوسمة.

القسم الثاني عشر
في إفساد أو إتلاف هياكل أو أشياء

الفصل 160. يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا كل من يحرق أو يتلف بأي كيفية كانت رفات أو مسودات أو وثائق أصلية للسلطة العمومية أو رسوما أو سندات أو أوراقا تجارية متضمنة أو موجبة للتزام أو تقويت أو إبراء.
والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 161. يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من يتلف أو يهدم أو يفسد أو يعيّب أو يشوه المبني أو الهياكل أو الرموز أو غير ذلك من الأشياء المعدة لممارسة الشعائر الدينية.
والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 162. يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من يتلف أو يهدم أو يعيّب أو يشوه بكيفية لا يزول أثرها الهياكل أو غير ذلك من الأشياء المعدة للمصلحة أو للزينة العامة، وقع تشبيدها من قبل السلطة العمومية أو بإذن منها، والمبني العتيقة والأعمدة وأجزاء الأبنية المتصلة بها المعدة لزيتها والفسيضاء والكتابات المنقوشة والتحف.
والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 163. يعاقب بالعقوبات المقررة بالفصل 162 من هذه المجلة كل من يهدم أو يتلف أشياء محفوظة بالمتحف أو كتابا أو مخطوطات محفوظة بمكتبات عمومية أو ببيان دينية أو أوراقا أو وثائق أصلية مهما كانت طبيعتها محفوظة ضمن مجموعة وثائقية عمومية أو بخازن المحفوظات أو بمستودع إداري.
والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 164. يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا كل من يتعدم في غير الصورة المبينة بالفصل 137 من هذه المجلة ودون استعمال مادة متخرجة هدم كل أو بعض بيان أو سدود أو جسور أو طرقات معبدة أو طرقات مهدفة عمومية أو حواجز أو غير ذلك من المبني المعدة لنجدة العموم من الكوارث أو الآلات المعدة للإنذار أو الإشارات المعدة للمصالح العمومية أو قنوات المياه أو الغاز أو الخطوط الكهربائية أو غير ذلك من المنشآت المعدة للري أو للتنوير.

ويحط في العقاب المستوجب إلى نصفه إذا لم ينفع عن ذلك سوى إفسادها.
والمحاولة موجبة للعقاب.

القسم الثالث عشر في التعرض لممارسة الشعائر الدينية

الفصل 165. - يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا،
دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأشد المستوجبة لأجل هضم الجانب أو الضرب
أو التهديد، كل من يتعرض لممارسة الشعائر أو الاحتفالات الدينية أو يثير بها تشويشا.

الفصل 166. - يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر الإنسان الذي لا سلطة قانونية
له على غيره ويجهه بالعنف أو التهديد على مباشرة ديانته أو على تركها.

القسم الرابع عشر في الجرائم المتعلقة بالقبور

الفصل 167. - يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ثمانية وأربعون دينارا
كل من يهتك حرمة قبر.

الفصل 168. - يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها أربعة وعشرون
دينارا كل من يهدم أو يفسد أو يلوث هيكلًا أقيمت بمقبرة.

الفصل 169. - يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ثمانية وأربعون دينارا كل
من يخرج جثة أو يرفعها أو ينقلها أو يحملها بعد استخراجها خلافاً للقوانين.

الفصل 170. - يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها اثنان وسبعين دينارا
كل من ينقل أو يواري خفية أو يخفي أو يتلف جثة بقصد إخفاء موته صاحبها.
ويترفع العقاب بالسجن إلى عامين إذا تعلق الأمر بجثة قتيل دون أن يمنع ذلك من
تطبيق قواعد المشاركة عند الاقتضاء.

القسم الخامس عشر في التكفف

الفصل 171. - يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر الإنسان الذي يوهّم بنفسه
سقوطاً بدنيا أو قروحاً بقصد الحصول على الصدقة.
ويترفع العقاب إلى عام لمن يأتي :

- أولاً : لمن يركن بالقصد المذكور للتهديد أو يدخل لمسكن بدون إذن صاحبه،
- ثانياً : لن يوجد متكففاً وهو حامل لأسلحة أو أسلحة طبيعتها قاضية بالحصول على الوسائل الموصولة لارتكاب السرقات،
- ثالثاً : «لمن يستخدم في التسول طفلًا سنّه أقل من ثمانية عشر عاماً ويرفع العقاب إلى ضعفه إذا تم الاستخدام في شكل جماعي منظم»، (نقحت بالقانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995)

(رابعاً) : لمن يتکفف وهو حامل شهادات مدلسة أو غير ذلك من الأوراق المدلسة المعدة للتعريف بالأشخاص.

القسم السادس عشر في الزور

الفصل 172 (نقح بالقانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أكتوبر 1999). - يعاقب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها ألف دينار كل موظف عمومي أو شبيهه وكل عدل يرتكب في مباشرة وظيفه زوراً من شأنه إحداث ضرر عام أو خاص وذلك في الصور التالية :

- بصنع كل أو بعض كتب أو عقود مكتوب أو بتغيير أو تبديل أصل كتب بأي وسيلة كانت سواء كان ذلك بوضع علامة طابع مدلس به أو إمضاء مدلس أو كان بالشهادة زوراً بمعرفة الأشخاص وحالتهم.

- بصنع وثيقة مكتوبة أو تغيير متعمد للحقيقة بأي وسيلة كانت في كل سند سواء كان مادياً أو غير مادي من وثيقة معلوماتية أو إلكترونية وميكروفيلم وميكروفيس ويكون موضوعه إثبات حق أو واقعة منتجة لآثار قانونية.

الفصل 173.- يعاقب بالعقوبات المقررة بالفصل 172 من هذه المجلة الموظف العمومي أو شبيهه أو العدل الذي يعتمد بمناسبة تحريره لعقود من علانق وظيفته إلى تحرير مادتها أو موضوعها وذلك إما بتضمين اتفاقيات غير التي حددها أو أملاها الطرفان أو بمعاينة وقائع مكتوبة على أساس أنها صحيحة وتمت بمحضره أو على أنه تم الاعتراف بها والحال أنه لم يقع الاعتراف بها أو بتعتمد عدم تضمين ما تلقاه من تصريحات.

الفصل 174.- يعاقب بالعقوبات المذكورة الموظف العمومي أو شبيهه أو العدل الذي يسلم في صورة قانونية نسخة من عقد موهوم لا وجود له أو نسخة مخالفة لأصلها خيانة منه.

الفصل 175 (نحو بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).- يعاقب بالسجن مدة خمسة عشر عاما وبخطية قدرها ثلاثة دينار كل انسان غير من ذكر ارتكب زوراً بحدى الوسائل المقررة بالفصل 172 من هذه المجلة.

الفصل 176.- كل من يعتمد إيقاء رسم مدلس عنده يعاقب بمجرد إيقاء ما ذكر بيده بالسجن مدة عشرة أعوام.

الفصل 177.- كل من يعتمد استعمال زور يعاقب بالعقوبات المقررة للزور بحسب الفروق المبينة بالفصول المتقدمة.

الفصل 178.- يتحتم في كل الصور المقررة بهذا القسم الحكم بالعقوبات التكميلية المقررة بالفصل 5.

القسم السابع عشر في تطبيق طابع واستعماله بغير وجه قانوني

الفصل 179 (نحو بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).- يعاقب بالسجن بقية العمر كل من يقلد طابعاً للسلط العمومية أو يقلد أو يدلس رقاعاً مالية أو غيرها من الرقاع التي وضعتها الخزينة المالية أو الصناديق العمومية.

وبمثيل ذلك يعاقب كل من يعتمد استعمال طابع السلط العمومية أو الرقاع المالية المدلسة أو إدخالها للتراب التونسي.

ويتحتم زيادة على ما ذكر الحكم عليه بكل أو بعض العقوبات التكميلية المقررة بالفصل 5.

الفصل 180.- يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام كل من قلد آخراماً أو طوابع أو علامات سلطة عمومية وكل من قلد آخراماً أو طوابع أو علامات معدة لأن توضع باسم الدولة أو البلدية أو إدارة عمومية على مختلف أنواع المواد الغذائية أو البضائع أو تعمد استعمال آخراماً أو طوابع أو علامات مقلدة.

الفصل 181.- يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها أربعينات وثمانون ديناراً من يأتي ذكره :

أولاً : من يقلد الطوابع غير القارة أو غيرها من الطوابع الجبائية والطوابع الخاصة بالغابات.

ثانياً : من يزيل علامة إبطال الطوابع الجبائية المستعملة بقصد إعادة استعمالها من جديد،

ثالثا : من يستعمل الطوابع المقلدة الخاصة بالغابات والطوابع الجبائية المقلدة أو يستعمل من جديد الطوابع التي سبق استعمالها.

ويبقى تقليد العلامات المعدة لختم مواد الذهب والفضة خاضعا للتشريع الجاري به العمل بشأنها.

الفصل 182 (نحو بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989) : يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام كل من استعمل أو حاول أن يستعمل فيما هو مضر بحقوق أو مصالح الغير ما تحصل عليه من اختام أو طوابع أو علامات أصلية للسلطات العمومية معدة لما ذكر بالفصل 179 و 180 و 181 من هذه المجلة. ويكون العقاب بالسجن مدة عامية إذا كانت الأختام المذكورة غير تابعة للسلطات العمومية.

الفصل 183 .- يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها أربعينات وثمانون دينارا من يتعمد صنع أو إعداد آلات أو أي مواد كانت معدة لتقليد أو تغيير الوثائق أو الأختام أو الطوابع أو العلامات أو يتعمد إبقاء ما ذكر لديه بقصد استعمالها لارتكاب التقليد أو التغيير.

الفصل 184 .- للمحكمة في كل الصور المبينة بالفصول من 180 إلى 183 من هذه المجلة الحكم بكل أو بعض العقوبات التكميلية المقررة بالفصل 5 منها.

القسم الثامن عشر

في تدليس وتغيير العملة

الفصل 185 (نحو بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989) .- يعاقب بالسجن بقية العمر كل من يدلس أو يغير العملة الورقية الرائجة قانونا بالجمهورية التونسية أو يشارك في وضع أو عرض تلك العملة المدلسة أو المغيرة أو في إدخالها إلى التراب التونسي.

الفصل 186 (نحو بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989) .- يعاقب بالسجن مدة خمسة عشر عاما كل من يدلس أو يغير العملة المعدنية الرائجة قانونا بالجمهورية التونسية أو المقبولة بالصناديق العمومية أو يشارك في وضع أو عرض تلك العملة المدلسة أو المغيرة أو في إدخالها إلى التراب التونسي.

- الفصل 187** (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).- يعاقب بالسجن مدة عشرين عاما كل من يدلّس أو يغير العملات الأجنبية أو يشارك في وضع أو عرض أو إدخال عملات أجنبية مدلسة أو مغيرة.
- الفصل 188** (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).- يعاقب بالسجن بقية العمر الأشخاص الذين يقلدون أو يدلّسون رقاع النقوك الرائحة بالجمهورية التونسية أو الذين يستعملون تلك الرقاع المدلسة أو المقتولعة أو الذين يدخلونها إلى التراب التونسي.
- الفصل 189.**- يتحتم العمل في الصور المقررة بالفصول من 185 إلى 188 بدخول الغایة بالعقوبات التكميلية المقررة بالفصل 5.
- الفصل 190.**- يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام كل من يلوّن العملة الرائحة قانونا بالجمهورية التونسية أو العملات الأجنبية بقصد الغش في طبيعة المعden أو الذي يصدرها أو يدخلها إلى التراب التونسي.
- ويستوجب نفس العقوبة كل من يشارك في إصدار أو إدخال العملة الملوونة.
- الفصل 191.**- لا تطبق الفصول من 185 إلى 190 من هذه المجلة على من يرجع للتداول قطعا من العملة المدلسة أو المغيرة أو الملوونة وبصفتها كونها جيدة. إلا أنه يعاقب بخطية تساوي ستر مرات قيمة القطع التي أرجعها للتداول من يستعمل تلك القطع بعد أن اختبر عيوبها بفسيه أو بواسطة.
- الفصل 192.**- يعفى مرتكبو الجرائم المبينة بالفصول من 185 إلى 188 من هذه المجلة من العقوبات المستوجبة لها إذا عرقوا بها ويفاعلها السلط قبل ارتكابها وقبل كل محاكمة أو إذا ساهموا ولو بعد ابتداء المحاكمة في القاء القبض على بقية مرتكبيها.
- إلا أنه يمكن الحكم عليهم بالرغم من ذلك بمنع الإقامة أو وضعهم تحت المراقبة الإدارية.
- ### القسم التاسع عشر
- ### في افتعال واستعمال رخص السفر وغيرها من الكتايب
- الفصل 193** (نقح بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923).- يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام زيادة على التبعات التي يمكن إجراؤها عند الاقتضاء لأجل الزوج كل من تعمد انتقال اسم الغير لنفسه في ظروف دعت أو كان من الممكن أن تدعوه إلى ترسيم حكم بالعقوب ببطاقات سوابق هذا الغير العدليّة.

ويستوجب نفس العقاب المقرر بالفقرة المتقدمة كل من تسبب عمداً بتصريحات مزورة حول الحالة المدنية لمتهم في ترسيم حكم بالعقاب ببطاقات سوابق عدالية تخص غير هذا المتهم.

ويتعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام :

أولاً : كل من يصطنع جواز سفر للخارج أو رخصة جولان داخل التراب التونسي أو يضمونها من بطاقات السوابق العدالية أو رخصة في حمل السلاح أو غير ذلك من الرخص أو الشهادات الإدارية.

ثانياً : كل من يفتعل تدليساً منه واحدة من تلك الأوراق التي هي صحيحة الأصل.

ثالثاً : كل من يستعمل تلك الأوراق المصطنعة أو المفتعلة.

الفصل 194 (نحو بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923 وبالأمر المؤرخ في 18 جانفي 1947). يتعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام :

أولاً : كل من انتحل لنفسه إسماً مختلفاً سعياً وراء الإلهاز على إحدى الحجج المذكورة بالفصل 193 من هذه المحلة أو شارك في تسليمها باسم مختلف،

ثانياً : كل من استعمل أو حاول أن يستعمل واحدة من تلك الحجج وهي لغيره،

ثالثاً : كل من انتحل لنفسه إسماً مختلفاً في ظروف دعت أو كان من الممكن أن تدعى إلى ترسيمه بمصلحة التعريف العدلي باسم غير اسمه.

الفصل 195 (نحو بالأمر المؤرخ في 18 جانفي 1947). يتعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى عام وبخطية قدرها مائة وعشرون ديناراً الموظف العمومي الذي يسلم رخصة سفر للخارج أو رخصة جولان داخل التراب التونسي أو رخصة في حمل السلاح أو غير ذلك من الرخص والشهادات لمن لا معرفة له به دون أن يسعى إلى التعريف به بواسطة شاهدين معروفين لديه.

ويكون العقاب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها مائتان وأربعين ديناراً إذا كان الموظف عالماً باليهام الاسم.

الفصل 196. الإنسان الذي يقصد التخلص من أي خدمة عمومية كانت أو لاستخلاص غيره منها أو يقصد الحصول على إعانت أو غير ذلك من الفوائد يفتعل باسم طبيب أو جراح شهادة مدلسة بالسقوط أو بالمرض يتعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام.

الفصل 197 (نحو بالقانون عدد 33 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998). يتعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألف دينار كل شخص يمارس

مهنة طبية أو شبه طبية يدل على سبيل المجاملة بشهادة تتضمن وقائع غير صحيحة تتعلق بصحة شخص أو يخفي أو يشهد زوراً بوجود مرض أو عجز أو حمل غير حقيقي أو يذكر معلومات كاذبة حول مصدر مرض أو عجز أو سبب موت. ويرفع العقاب إلى خمسة أعوام والخطية إلى خمسة آلاف دينار إذا طلب أو قبل الشخص في إطار ممارسة المهنة الطبية أو شبه الطبية لنفسه أو لغيره مباشرة أو بواسطة ميدولات أو وعد أو عطايا أو هدايا أو منافع مقابل إقامة شهادة تتحمّل وقائع مادية غير صحيحة.

الفصل 198. - يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر صاحب النزل وغيره من المحلات المتعاطية لهذا النشاط الذي يتعمّد تقييد النزلاء لديه بالدفتر الممسوك للغرض بأسماء مزورة أو موهومة.

الفصل 199. - يعاقب بالسجن مدة عامين كل من يفتعل باسم موظف عمومي شهادة في حسن السيرة أو في الاحتياج أو غير ذلك من الشهادات التي من شأنها استجلاب رأفة الدولة أو أفراد الناس أو الحصول على الاستخدام أو الاقتراب أو الإعانت.

وتنطبق نفس العقوبة :

أولاً : على من يتعمّد استعمال شهادة مدلسة.

ثانياً : على من يدلّس شهادة من هذا النوع أصلها صحيح.

وإذا كان افتعال الشهادة باسم غير الموظف العمومي فالافتعال أو الاستعمال يعاقب مرتكبه بالسجن مدة ستة أشهر.

«ويعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى عامين وبخطية من أربعين إلى أربعين دينار أو بإحدى العقوبتين فقط بقطع النظر عن تطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها بهذه المجلة وبالنصوص القانونية الخاصة عند الاقتضاء».

أولاً : كل من يتعمّد إقامة شهادة أو صك نصّ فيه على أمور غير حقيقة بصفة مادية.

ثانياً : كل من يدلّس أو يغيّر بأيّ كيفية كانت شهادة أو صكاً أصلهما صحيح،

ثالثاً : كل من يستعمل عمداً شهادة أو صكاً غير حقيقي أو مدلساً» (أضيفت بالأمر المؤرخ في 6 جانفي 1949).

الفصل 199 مكرر (أضيف بالقانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999). - يعاقب بالسجن من شهرين إلى عام وبخطية قدرها ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينفذ أو يبقى بصفة غير شرعية بكامل أو بجزء من نظام البرمجيات والبيانات المعلوماتية.

وترفع العقوبة إلى عامين سجنا والخطية إلى ألفي دينار إذا نتج عن ذلك ولو عن غير قصد إفساد أو تدمير البيانات الموجودة بالنظام المذكور.

ويعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار كل من يعتمد إفساد أو تدمير سير نظام معالجة معلوماتية.

ويعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من يدخل بصفة غير شرعية بيانات بنظام معالجة معلوماتية من شأنها إفساد البيانات التي يحتوي عليها البرنامج أو طريقة تحليلها أو تحويلها.

ويتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الفعلة المذكورة من طرف شخص بمناسبة مباشرته لنشاطه المهني.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 199 ثالثا (أضيف بالقانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أكتوبر 1999). - يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألفا دينار كل من يدخل تغييرا بأي شكل كان على محتوى وثائق معلوماتية أو إلكترونية أصلها صحيح شريطة حصول ضرر للغير.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من يمسك أو يستعمل عن قصد الوثائق المذكورة.

ويتضاعف العقاب إذا ارتكبت الأفعال المذكورة من موظف عمومي أو شبيهه.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 200. - للحاكم في كل الصور المقررة بالقسم المتقدم عدى ما بالفقرة الأولى من الفصل 195 الحكم بكل أو بعض العقوبات التكميلية المقررة بالفصل 5.

الجزء الثاني
في الاعتداء على الناس
الباب الأول
في الاعتداء على الأشخاص
القسم الأول
في قتل النفس
الفرع الأول
في القتل العمد

الفصل 201. - يعاقب بالإعدام كل من يرتكب عمدا مع سابقية القصد قتل نفس بأي وسيلة كانت.

الفصل 202. - سابقية القصد هي النية الواقعة قبل مباشرة الاعتداء على ذات الغير.

الفصل 203. - يعاقب بالإعدام مرتكب قتل القريب.
والمقصود بقتل القريب هو قتل الأصول وإن علوا.

الفصل 204 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989). - يعاقب بالإعدام قاتل النفس عمداً إذا كان وقوع قتل النفس إثر ارتكابه جريمة أخرى أو كان مصاحباً لها أو كانت إثره وكانت تلك الجريمة موجبة للعقاب بالسجن أو كان القصد من قتل النفس الاستعداد لارتكاب تلك الجريمة أو تسهيل ارتكابها أو مساعدة فاعليها أو مشاركيهم على الفرار أو ضمان عدم عقابهم.

الفصل 205 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989). - يعاقب مرتكب قتل النفس عمداً بالسجن بقية العمر في غير الصور المقررة بالفصل المقتدمة.

الفصل 206. - يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام الإنسان الذي يعين قصداً غيره على قتل نفسه بنفسه.

الفصل 207 (ألفي بالقانون عدد 72 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993).

الفصل 208 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989). - يعاقب بالسجن مدة عشرين عاماً مرتكب الضرب أو الجرح الواقع عمداً لكن بدون قصد القتل، والذي نتج عنه الموت. ويرفع العقاب إلى السجن بقية العمر في صورة سبق النية بالضرب والجرح.

الفصل 209. - الأشخاص الذين شاركوا في معركة وقع في أثنائها عنف انجر منه الموت بالصور المقررة بالفصل قبله يعاقبون لمجرد المشاركة بالسجن مدة عامي بدون أن يمنع ذلك من العقوبات المستوجبة لمرتكب العنف.

الفصل 210 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989). - يعاقب بالسجن بقية العمر الوالد الذي يتعمد قتل ولده.

الفصل 211 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989). - تعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام الأم القاتلة لمولودها بمجرد ولادته أو إثر ولادته.

الفصل 212 (نقح بالقانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995).- يستوجب السجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها مائتا دينار من يعرض مبادرة أو بواسطة أو يترك مباشرة أو بواسطة بقصد الإهمال في مكان آهل بالناس طفلاً لا طاقة له على حفظ نفسه أو عاجزاً.

ويكون العقاب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائتا دينار إذا كان الجرم أحد الوالدين أو من له سلطة على الطفل أو العاجز أو مؤتمناً على حراسته. ويعنّع العقاب في الصورتين السابقتين إذا حصل التعريض أو الترک في مكان غير آهل بالناس. والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 212 مكرر (أضيف بالقانون عدد 29 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جوان 1971) الآباء أو الأم أو غيرهما من تولى بصفة قانونية حضانة قاصر إذا تخلص من القيام بالواجبات المفروضة عليه إما بهجر منزل الأسرة لغير سبب جدي أو بإهمال شؤون القاصر أو بالتخلي عنه داخل مؤسسة صحية أو اجتماعية لغير فائدة وبدون ضرورة أو بتقصيره البين في رعاية مكفوله بحيث يكون قد تسبب أو أسامه في التسبب بصورة ملحوظة في إلحاق إضرار بدنية أو معنوية به يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها خمسمائة دينار.

الفصل 213 (نقح بالقانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995).- يعاقب بالسجن مدة اثنى عشر عاماً مرتکب الأفعال المقررة بالفصل 212 من هذه المجلة إذا نتج عن الإهمال بقاء الطفل أو العاجز متور الأعضاء أو مكسورها أو إذا أصيب بعاهة بدنية أو عقلية.

ويعاقب بالسجن بقية العمر إذا نتج عن ذلك الموت.

الفصل 214 (نقح بالقانون عدد 24 لسنة 1965 المؤرخ في غرة جويلية 1965 وبالمرسوم عدد 2 لسنة 1973 المؤرخ في 26 سبتمبر 1973 المصادق عليه بالقانون عدد 53 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973).- كل من تولى أو حاول أن يتولى إسقاط حمل ظاهراً أو محتملاً بواسطة أطعمة أو مشروبات أو أدوية أو أية وسيلة أخرى سواء كان ذلك برضى الحامل أو بدونه يعاقب بخمسة أعوام سجناً وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبيتين.

وتعاقب بعامين سجناً وبخطية قدرها ألفاً دينار أو بإحدى العقوبيتين المرأة التي أسقطت حملها أو حاولت ذلك أو رضيت باستعمال ما أشير به عليها أو وقع مدها به لهذا الغرض.

يرخص في إبطال الحمل خلال الثلاثة أشهر الأولى منه من طرف طبيب مباشر لمهنته بصفة قانونية في مؤسسة استشفائية أو صحية أو في مصحة مرخص فيها.

كما يرخص فيه بعد الثلاثة أشهر إن خشي منمواصلة الحمل أن تسبب في انهيار صحة الأم أو توازنها العصبي أو كان يتوقع أن يصاب الوليد بمرض أو آفة خطيرة وفي هذه الحالة يجب أن يتم ذلك في مؤسسة مرخص فيها.

إن إبطال الحمل المشار إليه بالفقرة السابقة يجب إجراؤه بعد الاستظهار لدى الطبيب الذي سيقول ذلك بتقرير من الطبيب الذي يباشر المعالجة.

الفصل 215 (نقح الفقرة الثانية بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).- الإنسان الذي بدون قصد القتل يتعمد إعطاء غيره مواداً ويتعمد مباشرات أو عمليات توثر له مرضًا أو عجزًا عن الخدمة يستوجب العقوبات المقررة للضرب والجرح حسب الفروق المقررة بالفصلين 218 – 219 من هذا القانون.

ويكون العقاب بالسجن بقيمة العمر إذا نتج عن ذلك الموت.

الفصل 216 (ألفي بالأمر المؤرخ في 30 ديسمبر 1921).

الفرع الثاني في القتل دون عمد

الفصل 217 (نقح بالأمر المؤرخ في 17 فيفري 1936).- يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها سبعمائة وعشرون ديناراً متتك القتل عن غير قصد الواقع أو المتسبب عن قصور أو عدم احتياط أو إهمال أو عدم تقديره أو عدم مراعاة القوانين.

القسم الثاني في العنف والتهديد

الفصل 218 (نقح بالقانون عدد 72 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993).- من يتعمد إحداث جروح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف، ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصل 319 يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألف دينار.

وإذا كان المعتدي خلفاً للمعتدى عليه أو زوجاً له، يكون العقاب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألفاً دينار.

ويكون العقاب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار في صورة تقدم إضمار الفعل.

وإسقاط السلف أو الزوج المعتدى عليه حقه يوقف التبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 219 (نحو بالقانون عدد 34 لسنة 1964 المؤرخ في 2 جويلية 1964 وبالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).- إذا تسبب عن أنواع العنف المقررة آنفاً قطع عضو من البدن أو جزء منه أو انعدام النفع به أو تشويه بالوجه أو سقوط أو عجز مستمر ولم تتجاوز درجة السقوط أو العجز العشرين في المائة فال مجرم يعاقب بالسجن لمدة خمسة أعوام.

ويكون العقاب بالسجن مدة ستة أعوام إذا تجاوزت درجة السقوط أو العجز الناتج عن الاعتداءات المذكورة العشرين في المائة.

ويرفع العقاب إلى اثنى عشر عاماً إذا كان المجرم خلفاً للمعتدى عليه مهما كانت درجة السقوط ولو في صورة إسقاط الدعوى.

الفصل 220 (نحو بالقانون عدد 34 لسنة 1964 المؤرخ في 2 جويلية 1964).- الأشخاص الذين شاركوا في معاونة وقع أثنياءها ضرب أو جرح من الأنواع المقررة بالفصل 218 وبالفصل 219 يستوجبون العقاب بالسجن مدة ستة أشهر لمجرد المشاركة بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالفصلين المذكورين ضد المعتدين بالضرب.

الفصل 220 مكرر (أضيف بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بتقييم مجلة الصحافة).- يعاقب بالسجن من ستة أيام إلى شهر وبخطية من مائة وعشرين ديناراً إلى ألف وما تبيه بيته أو يأخذ حقوقه فقط من يجهز بأي نوع من أنواع الصراخ أو الأناشيد المهيجة التي تلقي بأماكن واجتماعات عمومية بقطع النظر عن تطبيق مقتضيات القانون أو القرارات البلدية المتعلقة بالمخالفات.

الفصل 221 (نحو بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).- يعاقب بالسجن مدة عشرين عاماً مرتكب الاعتداء بما يصير الإنسان خصياً أو محبوباً.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر إذا نتج عن ذلك الموت.

الفصل 222 (نحو بالقانون عدد 56 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977).- يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى خمسة أعوام وبخطية من مائتين إلى ألفي

دينار كل من يهدد غيره باعتداء يوجب عقابا جنائيا وذلك مهما كانت الطريقة المستعملة في هذا التهديد.

ويكون العقاب مضاعفا إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو متوقفا على شرط حتى وإن كان هذا التهديد بالقول فقط.

الفصل 223.- يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من يهدد غيره بسلاح ولو دون قصد استعماله.

الفصل 224 (أضيفت الفقرات 3 و 4 بالقانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995).- يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من اعتاد سوء معاملة طفل أو غيره من القاصرين الموضوعين تحت ولايته أو رقبته دون أن يمنع ذلك عند الاقتضاء من العقوبات الأكثر شدة المقررة للأعتداء بالعنف والضرب.

ويعد من سوء المعاملة اعتياد منع الطعام أو العلاج.

ويضاعف العقاب إذا تتج عن اعتياد سوء المعاملة سقوط بدني تجاوزت نسبته العشرين في المائة أو إذا حصل الفعل باستعمال سلاح.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر إذا تتج عن اعتياد سوء المعاملة موت.

الفصل 225 (نقح بالأمر المؤرخ في 17 فيفري 1936).- يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها أربعين سنة وثمانون دينارا كل من يتسبب بقصوره أو بجهله ما كانت تلزم معرفته أو عدم احتياطه أو عدم تنبهه أو تغافله أو عدم مراعاته للقوانين في الحال أضرار بدنية بغيره أو يتسبب فيها عن غير قصد.

القسم الثالث

في الاعتداء بالفواحش

الفرع الأول

في الاعتداءات على الأخلاق الحميدة والتحرش الجنسي
(نقح بالقانون عدد 73 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004)

الفصل 226.- يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ثمانية وأربعون دينارا كل من يتجاهر عمدا بفحش.

الفصل 226 مكرر (أضيف بالقانون عدد 73 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أكتوبر 2004).- يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار كل من يعتدي علينا على الأخلاق الحميدة أو الآداب العامة بالإشارة أو القول أو يعمد علينا إلى مضايقة الغير بوجه يخل بالحياء.

ويستوجب نفس العقوبات المذكورة بالفقرة المتقدمة كل من يلتف النظر علينا إلى وجود فرصة لارتكاب فجور وذلك بكتابات أو تسجيلات أو إرساليات سمعية أو بصرية أو الكترونية أو ضوئية.

الفصل 226 ثالثاً (أضيف بالقانون عدد 73 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أكتوبر 2004).- يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار مرتكب التحرش الجنسي

ويعد تحرشاً جنسياً كل إمعان في مضايقة الغير بتكرار أفعال أو أقوال أو إشارات من شأنها أن تطال من كرامته أو تخداشه حياته وذلك بغية حمله على الاستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف إرادته على التصدي لتلك الرغبات.

ويضافع العقاب إذا ارتكبت الجريمة ضد طفل أو غيره من الأشخاص المستهدفين بصفة خاصة بسبب قصور فهني أو بدني يعوق تصديهم للجاني.

الفصل 226 رابعاً (أضيف بالقانون عدد 73 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أكتوبر 2004).- لا تحول العقوبات المقررة بالفصلين المتقدمين دون تطبيق العقوبات الأشد المستوجبة لغيرها من الجرائم.

ولا يجري التتبع في جريمة التحرش الجنسي إلا بطلب من النيابة العمومية بناء على شكاية من المتضرر.

وفي صورة صدور قرار بأن لا وجاهة للتتابع أو إذا صدر الحكم بعدم سماع الدعوى العمومية جاز للمشتكي به أن يطلب التعويض عن الضرر الحال له دون أن يمنع ذلك عند الاقتضاء من تتبع الشاكى من أجل الإدعاء بالباطل.

الفرع الثاني

في الاعتداء بما ينافي الحياة

الفصل 227 (نفع بالقانون عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 7 مارس 1985 وبالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).- يعاقب بالإعدام :

- (1) كل من واقع أثني عشر غصبا باستعمال العنف أو السلاح أو التهديد به.
- (2) كل من واقع أثني سنتها دون العشرة أعوام كاملة ولو بدون استعمال الوسائل المذكورة.
- ويتعاقب بالسجن بقية العمر كل من واقع أثني سنتها دون رضاها في غير الصور المتقدمة.
- ويعتبر الرضا مفقودا إذا كان سن المجنى عليها دون الثلاثة عشر عاما كاملة.
- الفصل 227 مكرر (أضيف بالقانون عدد 15 لسنة 1958 المؤرخ في 4 مارس 1958 ثم نصح بالقانون عدد 21 لسنة 1969 المؤرخ في 27 مارس 1969 وبالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).- يتعاقب بالسجن مدة ستة أعوام كل من واقع أثني سنتها دون خمسة عشر عاما كاملة.
- وإذا كان سن المجنى عليها فوق الخمسة عشر عاما ودون العشرين سنة كاملة فالعقاب يكون بالسجن مدة خمس أعوام.
- والمحاولة موجبة للعقاب.
- وزواج الفاعل بالمجنى عليها في الصورتين المذكورتين يوقف التبعات أو آثار المحاكمة.
- وتستأنف التبعات أو آثار المحاكمة إذا انفصم الزواج بطلاق محكوم به إنشاء من الزوج طبقا للفقرة الثالثة من الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية وذلك قبل مضي عامين عن تاريخ الدخول بالمجنى عليها.
- الفصل 228 (نصح بالقانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995).- يتعاقب بالسجن مدة ستة أعوام كل من اعتدى بفعل الفاحشة على شخص ذakra كان أو أثني سنتها بدون رضاه.
- ويرفع العقاب إلى اثنى عشر عاما إذا كان المجنى عليه دون الثمانية عشر عاما كاملة.
- ويكون العقاب بالسجن المؤبد إذا سبق أو صاحب الاعتداء بفعل الفاحشة في الصورة السابقة استعمال السلاح أو التهديد أو الاحتجاز أو نتج عنه جرح أو بتر عضو أو تشويه أو أي عمل آخر يجعل حياة المعتدى عليه في خطر.

الفصل 228 مكرر (أضيف بالقانون عدد 15 لسنة 1958 المؤرخ في 4 مارس 1958 ثم نصّ بالقانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995).- كل اعتداء بفعل الفاحشة بدون قوة على طفل لم يبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً كاملة يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام.
والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 229 (نصّ بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989) - ويكون العقاب ضعف المقدار المستوجب إذا كان الفاعلون للجرائم المشار إليها بالفصل 227 مكرر و 228 و 228 مكرر من أصول المجنى عليه من أي طبقة أو كانت لهم السلطة عليه أو كانوا معلميه أو خدمته أو أطباءه أو جراحيه أو أطباء الأسنان أو كان الاعتداء بإعانته عدة أشخاص.

الفصل 230. اللواط أو المساحة إذا لم يكن داخله في أي صورة من الصور المقررة بالفصل المقتضية يعاقب مرتكبه بالسجن مدة ثلاثة أعوام.

الفرع الثالث في التحریض على فعل الخناء

الفصل 231 (ألفي بالأمر المؤرخ في 26 ماي 1949 ثم أضيف بالقانون عدد 34 لسنة 1964 المؤرخ في 2 جويلية 1964 ثم نصّ بالقانون عدد 1 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968).- النساء اللاتي في غير الصور المنصوص عليها بالترتيب الجاري بها العمل يعرضن أنفسهن بالإهانة أو بالقول أو يتعاطين الخناء ولو صدفة. يعاقبن بالسجن من ستة أشهر إلى عامين وبخطية من عشرين دينارا إلى مائتي دينار.

يعتبر مشاركاً ويعاقب بنفس العقوبات كل شخص اتصل بإحدى تلك النساء جنسياً.

الفصل 232 (ألفي بالأمر المؤرخ في 26 ماي 1949 ثم أضيف بالقانون عدد 34 لسنة 1964 المؤرخ في 2 جويلية 1964).- يعد وسليطاً في الخناء ويعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبالخطية من مائة دينار إلى خمسمائة دينار كل من :

أولاً : يعين أو يحمي أو يساعد بأي وسيلة كانت خناء الغير أو يسعى في جعل الناس إليه،

ثانياً : يقاسم بأي صورة كانت متحصل خناء الغير أو يتسلّم إعانته من شخص يتعاطى الخناء عادة،

ثالثا : يعيش قصدا مع شخص يتغاضى عادة الخناه ولا يمكنه أن يثبت أن له مداخليل كافية تسمح له بأن ينفق بمفرده على معيشته.

رابعا : يستخدم شخصا ولو برضاه وحتى لو كان رشيدا أو يجره أو ينفق عليه بقصد الخناه أو يدفعه إلى الفجور أو الفساد،

خامسا : يتوسط بأي عنوان كان بين الأشخاص الذين يتغاضون الخناه والفجور والأشخاص الذين يستغلون الخناه أو الفجور أو الذين يؤجرون الغير على ذلك. والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 233 (ألفي بالأمر المؤرخ في 26 ماي 1949 ثم أضيف بالقانون عدد 34 لسنة 1964 المؤرخ في 2 جويلية 1964).- يكون العقاب بالسجن من ثلاثة أعوام إلى خمسة أعوام وبالخطية من خمسمائة دينار إلى ألف دينار في الصور الآتية:

(1) إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر،

(2) إذا صاحب ارتكاب الجريمة إكراه أو تجاوز في السلطة أو تحيل،

(3) إذا كان مرتكب الجريمة حاملا للسلاح ظاهر أو خفي،

(4) إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للمجنى عليه أو أحد أسلافه أو وليه أو كانت له سلطة عليه أو كان خادما أحيرا أو معلما أو موظفا أو من أرباب الشعائر الدينية أو إذا استعان بشخص أو بعده أشخاص.

الفصل 234 (ألفي بالأمر المؤرخ في 26 ماي 1949 ثم أضيف بالقانون عدد 34 لسنة 1964 المؤرخ في 2 جويلية 1964)- يقطع النظر عن العقوبات الأشد المنصوص عليها بالفصل السابق يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبالخطية من مائة دينار إلى خمسمائة دينار كل من اعتدى على الأخلاق بتحريض الشبان القاصرين ذكورا أو إناثا على الفجور أو بإعانتهم عليه أو تسهيله لهم.

الفصل 235 (ألفي بالأمر المؤرخ في 26 ماي 1949 ثم أضيف بالقانون عدد 34 لسنة 1964 المؤرخ في 2 جويلية 1964).- تسلط العقوبات المنصوص عليها بالفصول 232 و 233 و 234 السابقة حتى ولو كانت مختلف الأعمال التي تؤلف عناصر الجريمة قد ارتكبت ببلدان مختلفة.

ويحكم بتحجير الإقامة مدة لا تزيد على عشرة أعوام على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها بالفصول المذكورة.

الفرع الرابع في الزنا

الفصل 236 (نقح بالقانون عدد 1 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968).- زنا الزوج أو الزوجة يعاقب عنه بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسعمائة دينار.

ولا يسوغ التتبع إلا بطلب من الزوج أو الزوجة الذين لهما وحدهما الحق في إيقاف التتبع أو إيقاف تنفيذ العقاب.

وإذا ارتكب الزنا بمحل الزوجية فلا تتنطبق أحكام الفصل 53 من هذا القانون. والشريك يعاقب بنفس العقاب المقرر للزوجة أو الزوج المرتكب للجريمة.

الفرع الخامس في الفرار بشخص

الفصل 237 (نقح بالقانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995).- يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام كل من يختطف أو يعمل على اختطاف شخص أو يجره أو يحول وجهته أو ينقله أو يعمل على جره أو على تحويل وجهته أو نقله من المكان الذي كان به وذلك باستعمال الحيلة أو العنف أو التهديد.

ويرفع العقاب إلى عشرين عاما إذا كان الشخص المختطف أو الواقع تحويل وجهته موظفا عموميا أو عضوا في السلك الدبلوماسي أو القنصلي أو فردا من أفراد عائلتهم أو طفلا سنه دون الثمانية عشر عاما.

وتطبق هذه العقوبة مهما كانت صفة الشخص إذا وقع الخطف أو حولت وجهته بغية دفع فدية أو تنفيذ أمر أو شرط.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر إذا ما تم الاختطاف أو تحويل الوحة باستعمال سلاح أو بواسطة زي أو هوية مزيفة أو بأمر زيف صدوره عن السلطة العمومية وكذلك إذا ما نتج عن هذه الأعمال سقوط بدني أو مرض.

ويكون العقاب في هذه الجرائم الإعدام إذا ما صاحبها أو تبعها موت.

الفصل 238 (نقح بالقانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995).- يعاقب بالسجن مدة عامين كل من بدون حيلة ولا عنف ولا تهديد يختلس أو ينقل إنسانا من المكان الذي وضعه به أولياؤه أو من أنيط حفظه أو نظره بعهدتهم.

ويُرِفَع العَقَاب إِلَى ثَلَاثَة أَعْوَام سَجْنًا إِذَا كَان الطَّفْل الْوَاقِع الفَرَار بِهِ يَتَرَوَّح سَنَه بَيْنَ ثَلَاثَة عَامٍ وثَمَانِيَّة عَشَر عَامًا.

ويُرِفَع العَقَاب إِلَى خَمْسَة أَعْوَام إِذَا كَان سن الطَّفْل الْوَاقِع الفَرَار بِهِ دُونَ الثَّلَاثَة عَشَر عَامًا.

وَالمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 239. - يترتب عن زواج الجاني بالبنت التي فر بها إيقاف المحاكمة أو تغفين العقاب.

الفصل 240 (نقح بالقانون عدد 15 لسنة 1958 المؤرخ في 4 مارس 1958). - يعاقب بالعقوبات المقررة بالفصلين 237 و 238 حسب الصور المبيبة بهما الإنسان الذي يتعمد إخفاء إنسان وقع الفرار به أو تضليل البحث عنه.

الفصل 240 مكرر (أضيف بالقانون عدد 15 لسنة 1958 المؤرخ في 4 مارس 1958). - كل من تعمد إخفاء شخص ذakra كان أو اثنى فر من سلطة الذي جعل تحت نظره بوجه قانوني أو تعمد تضليل البحث عنه يعاقب بعامين سجنا.

ويُرِفَع العَقَاب إِلَى خَمْسَة أَعْوَام سَجْنًا إِذَا كَان ذَلِك الشَّخْص لَم يَبْلُغ سَنَه خَمْسَة عَشَر عَامًا كَاملاً.

القسم الرابع في الشهادة زورا

الفصل 241 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989). - يعاقب كل من تعمد إخفاء الحقيقة سواء كان ذلك في مضره أو مصلحة المتهم بالعقوبة المقررة للجريمة التي هي موضوع القضية لكن بدون أن يكون العقاب متتجاوزاً للسجن مدة عشرين عاما.

ويستوجب زيادة على ذلك خطية قدرها ثلاثة آلاف دينار.

الفصل 242. - لا عقاب على الشاهد بالزور الذي قبل محكمته وقبل الحصول ضرر للمشهود عليه زورا يرجع في شهادته لدى من له النظر إلا في صورة ما إذا كان الباعث له على الشهادة زورا عطايا أو مواعيد.

الفصل 243. - يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا كل من يتعمد أداء شهادة زور أو يمین باطلة في قضية مدنية.

ولا عقاب على الشاهد بالزور الذي يرجع في شهادته قبل الحكم في القضية إلا إذا كان الباعث على ذلك عطايا أو عودا.

الفصل 244.- الإنسان الذي يحمل أو يجبر شاهدا على الشهادة بالزور يعاقب بالعقوبات المقررة للشاهد بالزور.

القسم الخامس في هتك شرف الإنسان وعرضه

الفصل 245.- يحصل القذف بكل إدعاء أو نسبة أمر لدى العموم فيه هتك شرف أو اعتبار شخص أو هيئة رسمية.

ويتمكن إثبات الأمر الحاصل منه القذف في الصور المقررة بالفصل 57 من مجلة الصحافة.

الفصل 246.- تحصل النمية :

أولا : إذا ظهر بوجه علني أن ما وقع به القذف ليس بثابت،

ثانيا : إذا لم يمكن للقاذف أن يثبتت القذف عندما يسمح له القانون بذلك.

والنمية موجبة للعقاب ولو كان وقوعها بكتابية لم تنشر لدى العموم ولكن وقع اطلاع شخصين فأكثر عليها أو أنها أرسلت إليهم.

الفصل 247.- يعاقب مرتكب القذف بالسجف مدة ستة أشهر وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا.

ويعاقب مرتكب النمية بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا.

الفصل 248 (نفع بالقانون عدد 73 لسنة 1958 المؤرخ في 4 جويلية 1958). - يعاقب بالسجن من عامين إلى خمسة أعوام وبخطية قدرها سبعمائة وعشرون دينارا كل من أoshi باطلأ بأية وسيلة كانت بشخص أو عدة أشخاص لدى سلطة إدارية أو عدلية، من نظرها تتبع هذه الوشاية أو رفعها للسلطة المختصة، أو لدى رؤساء الموشى به أو مستأجريه.

ويتمكن للمحكمة أن تأذن، علاوة على ما ذكر، بنشر كامل الحكم أو ملخص منه بإحدى الجرائد أو أكثر وذلك على نفقة المحكوم عليه.

إذا كانت الأفعال موضوع الوشاية موجبة لعقاب جزائي أو تأديبي فإنه يمكن إثارة التبعات بموجب هذا الفصل إما بعد الحكم الابتدائي أو الاستئنافي القاضي بعد سماع الدعوى وترك السبيل أو بعد قرار الحفظ الصادر عن محاكم التحقيق وإما بعد حفظ

الوشایة من قبل القاضي أو الموظف أو السلطة المعنية أو المستأجر الذين من نظرهم تقرير مآل الوشایة.

وعلى المحكمة المتعهدة بموجب هذا الفصل أن توجّل النظر إذا كانت التبعات المتعلقة بموضوع الوشایة ما زالت منشورة.

الفصل 249.- لا تقبل الأعذار المستمدّة من الدفع بأن الكتاب والمطبوعات أو الصور موضوع التتبع منقوله من منشورات واقعة بالبلاد التونسية أو خارجها.

القسم السادس

في الاعتداء على الحرية الذاتية

الفصل 250 (نقح بالقانون عدد 45 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005).- يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطيئة قدرها عشرون ألف دينار كل من قبض على شخص أو أوقفه أو سجنه أو حجزه دون إذن قانوني.

الفصل 251 (نقح بالقانون عدد 45 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005).- يكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاماً وبخطيئة قدرها عشرون ألف دينار:

أ) إذا صاحب القبض أو الإيقاف أو الحجز عنف أو تهديد،

ب) إذا نفذت هذه العملية باستعمال سلاح أو بواسطة عدة أشخاص،

ج) إذا كان المعتدى عليه موظفاً عمومياً أو عضواً بالسلك الدبلوماسي أو القنصلي أو فرداً من أفراد عائلاتهم شريطة أن يعلم الجاني مسبقاً هوية ضحيته،

د) إذا صاحب أحد هذه الأفعال تهديد بقتل الرهينة أو إيذائها أو إستمرار احتجازها من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية، أو شخصاً طبيعياً أو معنوياً، أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الإمتاع من القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن تلك الرهينة.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر إذا تجاوز القبض أو الإيقاف أو السجن أو الحجز الشهرين وكذلك إذا نتج عنه سقوط بدني أو انجر عنه مرض أو إذا كان القصد من هذه العملية تهيئة أو تسهيل ارتكاب جنائية أو جنحة وكذلك إذا عمل على تهريب أو ضمان عدم عقاب المعتدين أو مشاركيهم في الجناية أو الجنحة وكذلك لغاية تنفيذ أمر أو شرط أو النيل من سلامته الضحية أو الضحايا بدنياً.

ويكون العقاب على هذه الجرائم الإعدام إذا ما صحبها أو تبعها موت.

الفصل 252 (نقح بالقانون عدد 56 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 وبالقانون عدد 45 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005).- يكون العقاب بالسجن لمدة تتراوح بين عامين وخمسة أعوام إذا أطلق الجاني سراح الشخص المقبوض عليه أو الموقوف أو المسجون أو المحجوز في نفس الظروف والملابسات المنصوص عليها بالفصل 250 من هذه المجلة قبل مضي اليوم الخامس ابتداء من يوم ارتكاب إحدى هذه الأفعال مع التخلّي، إن حصل ذلك، عن الشروط المنصوص عليها أو الأمر الذي سبق إعطاؤه.

ويغفى مد العقوبات الواردة بالفصول 237 و 250 و 251 من هذه المجلة كل مخالف يكون قد قادر قبل كل تنفيذ وقبل بدء كل تتابع بإطلاق السلطة على الجرائم الواردة بالفصول السابقة أو أعلم السلطة على مرتكيها أو المشاركين فيها أو ساهم في إيقافهم منذ الشروع في التبعات.

القسم السابع في اختلاس المكاتبات وإذاعة الأسرار

الفصل 253.- الإنسان الذي يذيع مضمون مكتوب أو تلغراف أو غير ذلك من الكتابات التي لغيره بدون رخصة من صاحبها يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر.

الفصل 254 (نقح بالأمر المؤرخ في 25 أغبريل 1940).- يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها مائة وعشرون ديناراً الأطباء والجراحون وغيرهم من أعون الصحة والصيادلة والقوابل وغيرهم من هم مؤتمتون على الأسرار نظراً لحالتهم أو لوظيفتهم، الذين يفشوون هذه الأسرار في غير الصور التي أوجب عليهم القانون فيها القيام بالوشایة أو رخص لهم فيها.

إلا أنه دون أن يكون الأشخاص المذكورون أعلاه ملزمين بالإعلام بحالات إسقاط الجنين غير المشروعة التي اطلعوا عليها بمناسبة مباشرة وظيفتهم فإنهم لا يستوجبون عند الوشاية بها للعقوبات المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

ولهم أداء شهادتهم، إذا تم استدعاؤهم لدى المحاكم في قضية تتعلق بإسقاط جنين، دون أن يكونوا عرضة لأي عقوبة.

**الباب الثاني
في الاعتداء على الملك
القسم الأول**
**في هتك حرمة الملك والمسكن – النهب
(نقح بالأمر المؤرخ في 4 مارس 1943)**

الفصل 255.- يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من ينزع بالقوة من يد غيره ملكا عقاريا دون أن يمنع ذلك من العقوبات الأكثر شدة المستوجبة لأجل التجمع بسلاح أو حمله أو التهديد أو العنف أو الضرب أو غير ذلك من الجرائم.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 255 مكرر (أضيف بالقانون عدد 49 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001).- يعاقب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر وبخطية من مائة إلى خمسمائة دينار كل من تعمد الرجوع إلى الشغب بعد التنفيذ.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 256.- الإنسان الذي يدخل أو يستقر بمحل معد للسكنى وذلك بالرغم عن صاحبه يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 257.- إذا وقعت الجرائم المقررة بالفصلين المتقدمين ليلا فالعقاب يكون بالسجن مدة ستة أشهر وإذا كان وقوعها باستعمال وسيلة التسويز أو الخلع أو كان وقوعها من جمع مركب من عدة أفراد أو كان واحدا أو أكثر من المجرمين حاملا للسلاح فالعقاب يكون بالسجن مدة عامين.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 257 ثانيا (أضيف بالأمر المؤرخ في 4 مارس 1943 ثم نص بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).- يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام وبخطية من ألف دينار إلى خمسة عشر ألف دينار مقتروفو النهب أو الإضرار الواقع من طرف جماعة أو عصابة بقوة علنية لمواد الأكل أو للبضائع أو للملابس أو للأملاك المنقوله.

الفصل 257 ثالثاً (أضيف بالأمر المؤرخ في 4 مارس 1943).- إلا أن الأشخاص الذين يثبتون أنهم جروا إلى المشاركة في تلك الاعتداءات بداع التحرير أو الإغراء يمكن أن لا ينالهم إلا العقاب المنصوص عليه بالفصل 263 من هذه المجلة.

الفصل 257 رابعاً (أضيف بالأمر المؤرخ في 4 مارس 1943 ثم نصح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).- ويعاقب بالسجن مدة عشرين عاما مع الخطية المنصوص عليها بالفصل 257 (ثانياً) الرؤساء أو المغارضون أو المحرضون دون غيرهم إذا كانت المواد الغذائية المنهوبة أو المعدمة حبوبا صحيحة أو مكسرة أو دقيقا أو خبزا أو غيرها من المواد المحوله منها أو زيتها أو مشروبات.

القسم الثاني

في السرقات وغيرها مما هو مشبه بها

الفصل 258.- من يختلس شيئاً ليس له يصير مرتكباً للسرقة.
ويلحق بالسرقة اختلاس الانتفاع بما هو منح للغير من الماء أو الغاز أو الكهرباء.

الفصل 259.- تقع التبعات لأجل الجرائم المبيتة بهذا القسم ولو بقي المتضرر مجهولاً.

الفصل 260 (نصح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).- يعاقب بالسجن بقية العمر مرتكب السرقة الواقعه مع توفر الأمور الخمسة الآتية :

أولاً : استعمال العنف الشديد أو التهديد بالعنف الشديد للواقعة له السرقة أو لأقاربها،

ثانياً : استعمال التسخير أو جعل منافذ تحت الأرض أو خلغ أو استعمال مفاتيح مفعولة أو كسر الأختام وذلك بمحل مسكن أو بالتلبس بأقب ا أو بزي موظف عمومي أو بادعاء إذن من السلطة العامة زوراً،

ثالثاً : وقوعها ليلاً،

رابعاً : من عدة أفراد،

خامساً : حمل المجرمين أو واحد منهم سلاحاً ظاهراً أو خفياً.

الفصل 261 (نصح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).- يعاقب بالسجن مدة عشرين عاماً مرتكب السرقة الواقعه باستعمال أحد الأمرين الأولين من الأمور المقررة بالفصل المتقدم.

الأنواع من المسيّجات ولو لم تكن لها أبواب تغلق بمقاتيح أو بغيرها أو كانت الأبواب ذات فرج أو مفتوحة عادة.

والمعاطن أو المرابض غير القارة المعدة لوضع الحيوانات بالأراضي بأي كيفية كان صنعها تعتبر أيضاً مسيّجات.

الفصل 270.- تعتبر أسلحة بالمعنى المقصود بالفصل 260 كل آلة مصنوعة لمحاكمة الناس أو لمدافعتهم وتعتبر أيضاً أسلحة العصي وأمواس الحلاقة وغيرها من الأمواس والآلات التي من شأنها إحداث جروح ويستعملها السارق لايقاع السرقة.

الفصل 271.- يوصف بالخلع كل خلع أو تفكيك أو تخريب أو هدم أو إزالة الجدران أو السقوف أو القاعات أو الأبواب أو الشبابيك أو الأقفال بأنواعها أو غير ذلك من الآلات المعدة للقليل أو لمنع المرور أو غير ذلك من الأسيجة كيما كانت وسواء كانت بخارج أو بداخل المساكن أو الصخون أو أحواش الطيور أو المعاطن أو المرابض أو توابعها ويوصف أيضاً بالخلع خلع الخزانات والصناديق وغير ذلك من الحرزوذ المغلقة ويدخل في مشمولات ما هو موصوف بالخلع مجرد رفع الصناديق والحقن واللفات المغلقة بالقماش مع ربطها بحبيل وغير ذلك من الحرزوذ المغلقة المحظوية على أشياء من أي نوع كانت ولو لم يقع خلع ما ذكر بال محل.

الفصل 272.- يوصف بالتسور كل دخول للديار والأماكن والصحون و محلات تربية الطيور وغير ذلك من المباني والبساتين والمعاطن والمرابض والمسيّجات وقع بتسرور الجدران أو الأبواب أو السقوف أو غير ذلك من الأسيجة.

الفصل 273.- توصف بمقاتيح مفتعلة المخاطيف والمفاتيح المقلدة أو المفتعلة أو المغيرة أو التي لم يعدها صاحب المحل أو مكتريه لفتح الأقفال كيما كانت واستعملها السارق لذلك ويعتبر كمفتاح مدلس المفتاح الحقيقي الذي يستحوذ عليه المجرم بدون وجوب.

الفصل 274.- يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ستة وثلاثون ديناراً كل من يفعل أو يغيّر مفاتيح أو يصنع آلة يعلم أنها معدة لسرقة.

ويكون العقاب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائة وعشرون ديناراً إذا كان الجاني حرفياً في صنع الأقفال.

ولا يمنع ذلك، عند الاقتضاء، من تطبيق العقوبات الأكثر شدة المستوجبة للمشاركة.

الفصل 275. - يعاقب بالسجن مدة شهرين الحرفي في صنع الأقفال أو غيره من الحرفيين الذي يبيع أو يسلم شخصا، دون التحقق من صفتة، مخاطيف معدة للخلع، أو الذي يصنع لغير مالك المحل أو صاحب الشيء المعد له أو لزائر المالك المعروف لديه مفاتيح مهما كان نوعها بالاعتماد على صور من شمع أو غير ذلك من القوالب أو الأمثلة.

ويكون العقاب، بالنسبة لمن ذكر من مهترفي صنع الأقفال وغيرهم من الحرفيين، بالسجن مدة شهر إن فتحوا أقفالا قبل التتحقق من صفة الشخص الذي طلب منهم ذلك.

الفصل 276. - يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر الإنسان الذي كان وقع عقابه سابقا بعقوبة بدلية لأجل اعتداء على ملك ووجد عنده نقود أو رقاع مالية أو أمتعة وكلها غير مناسب لحالته ولم يمكنه إثبات موردها الحقيقي والإنسان الذي وجد عنده آلات معدة بطبيعتها لفتح أو خلع أقفال ولم يمكنه بيان ما أعدت له حقيقة عياقب بالسجن مدة عام ويحجز المال وماليه قيمة والأشياء أو الآلات.

الفصل 277. - يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية تساوي ربع قيمة ما يحكم بترجيعه الشريك في ميراث أو من يدعى استحقاقا فيه، الذي يتصرف خيانة منه، وقبل القسمة، في كامل المشتركة أو بعضه.

ويستجوب نفس العقاب المقرر بالفقرة المتقدمة الشريك في الملك أو المساهم في شركة الذي يتصرف خيانة منه في الأموال المشتركة أو في مال الشركة.

الفصل 278 (نحو بالقانون عدد 49 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001). - يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألف دينار كل من يعدم أشياء يعلم أنها معقولة أو يتلفها أو يغيرها أو يخفيها.

والمحاولة موجبة للعقاب.

ويضافع العقاب إذا وقع الفعل من تم تعينه حارسا للأشياء المعقولة.

الفصل 279. - يعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة الثانية من الفصل 278 من هذه المجلة المدين أو المقترض أو الغير مسند الرهن الذي يختلس أو يعدم عن سوء قصد شيئا مرهونا راجعا له بالملكية.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 280. - يعاقب بالسجن مدة عامين كل من يستولي على شيء وجده لقطة ولم يعلم به إما من له النظر من السلطات المحلية أو صاحب الشيء.

ويستوجب نفس العقاب المقرر بالفقرة المتقدمة كل من يستولي عن سوء قصد على شيء وصل ليده غلطا أو بالمصادفة.

الفصل 281. - يعاقب بخطية قدرها اثنان وسبعين دينارا كل من يجد كنزا ولو في ملكه ولا يخبر السلطات العمومية به في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ اكتشافه.

ويتعاقب بالسجن مدة شهرين وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا، مكتشف الكنز الذي يستولي عليه كليا أو جزئيا دون إذن في تحويله به من قبل رئيس المحكمة وذلك سوءا تجاه إعلام السلطات العمومية باكتشافه أو لم يعلمه.

الفصل 282 - يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ثمانية وأربعين دينارا كل من يعلم عدم قدرته على الدفع ويستسقي بمشروبات أو يستطعم بأطعمة أو ينزل بمحل معد لذلك.

القسم الثالث

في الغصب والمساومة والاستحواذ والتسبب في الإفلاس

الفصل 283 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989). - يعاقب بالسجن مدة عشرين عاما من يتوصل - احتيالا منه أو بالقوة أو بالعنف أو بالجبر أو بالتهديد بالكتابة أو بالقول - إلىأخذ إمضاء أو كتب أو عقد أو رسم أو غير ذلك من المكاتب المتضمنة للالتزام أو القاضية به أو بتقويت أو إبراء، ولو كان استعمال القوة وغيرها مما ذكر موجها ضد غير المأ吼ذ منه.

الفصل 284 (نقح بالأمر المؤرخ في 8 أكتوبر 1935). - يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها ألفان وأربعين دينار كل من اغتصب، بواسطة التهديد، بالكتابة أو القول أو بإذاعة أخبار أو بنسبة أمور من شأنها الإضرار بالغير أو موالا أو قيما أو إمضاء أو إحدى الأوراق المبينة بالفصل 283 من هذه المجلة.

الفصل 285. - يمكن تطبيق العقوبات التكميلية المبينة بالفصل 5 من هذه المجلة على مرتكبي ما تقدم ذكره من جرائم الغصب والمساومة.

الفصل 286. - يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من يعمد، بغاية الاستحواذ على كل أو بعض ربع أو عقار غيره إلى إزالة أو نقل أو حذف أو تغيير علامات تحجيره أو حدوده الطبيعية أو التي وضعت بفعل الإنسان.

ويستوجب نفس العقاب المقرر كل من يستولي دون حق على المياه العمومية أو الخاصة.

وإذا كان الفعل واقعا باستعمال العنف أو التهديد نحو الأشخاص فالعقاب لهذا الفعل وحده يكون بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة المقررة للاعتداءات على الأشخاص إن اقتضى الحال ذلك.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 287. إذا تمسك الجاني في الصورة المبينة بالفصل 286 من هذه المجلة بحق الملكة أو بغيره من الحقوق العينية فالمحكمة تقدر مدى ضرورة إحالة الأفعال في فرعها غير المتعلق بالعنف، على المحكمة ذات النظر.

ولا يمكن للمتهم إثارة الدفع المشار إليه إلا إذا كان مؤسسا إما على رسم ظاهر أو على عناصر حozية تعامل تلك مصراً بها بصفة دقيقة وكان الرسم أو العناصر المصراً بها من شأنهما لو تم اقرارهما من قبل من له النظر أن يزيلا أي صبغة تجrimية عن الأفعال موضوع التتبع.

الفصل 288. يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام كل تاجر صار عاجزا عن الدفع أو حكم عليه بخلاص دين وارتكب بعد حلول ذلك الدين :

أولا : إخفاء أو اختلاس أو بيع بأقل من القيمة أو إعطاء أشياء من مكاسبه أو أسقط دينا له أو خلص دينا صوريا،

ثانيا : اعترف بديون أو التزامات كأنها حقيقة وكانت كلها أو بعضها صورية،

ثالثا : ميز أحد غرمائه بفائدة على الباقين.

والمحاولة تستوجب العقاب.

الفصل 289. يعاقب بالسجن مدة عامين الإنسان الذي مراعاة المصلحة المدين التاجر يعتمد إخفاء الأشياء التابعة لمكاسب هذا الأخير أو يستظهر بديون له عليه صورية.

الفصل 290. يعاقب بالسجن مدة عامين التاجر الذي صير نفسه معسرا بسبب تبذيره أو بمجازفته في مصاريبات لا تدخل في دائرة عملياته الاعتيادية.

القسم الرابع
في التحيل وغيره من أنواع الخداع

الفصل 291 (نحو بالأمر المؤرخ في 8 أكتوبر 1935).- يعاقب بالسجن مدة جميسية أعواام وبخطية قدرها ألفان وأربعينات دينار كل من استعمل اسماً مدلساً أو صفات غير صحيحة أو التجأ للحيل والخزعبلات التي من شأنها إقناع الغير بوجود مشاريع لا أصل لها في الحقيقة أو نفوذ أو اعتماد وهمي أو التي من شأنها بعث الأمل في نجاح غرض من الأغراض أو الخوف من الإخفاق فيه أو وقوع إصابة أو غيرها من الحوادث الخيالية ويكون قد تسلم أو حاول أن يتسلم أموالاً أو منقولات أو رفلاعاً أو ممتلكات أو أوراقاً مالية أو وعوداً أو وصولات أو إبراءات واحتلست بإحدى هذه الوسائل أو حاول أن يختلس الكل أو البعض من مال الغير.

الفصل 292.- يشتمل بالتحيل ويعاقب مرتكبه بالعقوبات المقررة بالفصل المتقدم.
أولاً : بيع أو رهن أو كراء ما لا حق لمرتكب ذلك في التصرف فيه وخصوصاً الأسباب،

ثانياً : بيع أو رهن أو كراء ما سبق بيعه أو رهنه أو كراوه أو تسليمه بالفعل توثقة.

الفصل 293.- يعاقب بالعقوبات المقررة بالفصل 291 الإنسان الذي بسوء نية يتبع استخلاص دين سبق قضاوه بالدفع أو بالتجديف

الفصل 294.- يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها سبعمائة وعشرون ديناراً من يغش عمداً المشتري بأن يسلم له شيئاً غير الشيء المحقق المعين بذاته الذي اشتراه.

ويستوجب نفس العقاب كل من يغش، باستعمال الحيل، المشتري في طبيعة أو كمية أو جودة الشيء المسلح له.

وكل ذلك لا يمنع، عند الاقتضاء، من العمل بالأحكام الخاصة المتعلقة بالغش إذا كانت المواد مدلسة أو غير صالحة للاستهلاك.

الفصل 295.- يعاقب بالعقوبات المقررة بالفصل 291 من هذه المجلة كل من يحمل تغريباً منه غيره على مبارحة التراب التونسي وذلك بادعاء وقائع لا أصل لها في الحقيقة أو أخبار زائفة.

كل من استغلَ قلةً تجربةً أو طيشً أو حاجةً شخصً ليس له حق التصرف في أمواله وحمله على الإمضاء، على التزام مالي أو غيره من العقود المقيدة لأملاكه.

ويكون العقاب بالسجن لمدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائتا دينار إذا كان المعتدى عليه موضوعاً تحت رقابة المعتدي أو سلطته.
والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 302. كل مجرم بإحدى الجرائم المقررة بالقسمين الرابع والخامس من هذا الباب يمكن الحكم عليه بالعقوبات التكميلية المقررة بالفصل 5.

القسم السادس في تعطيل حرية الإشهارات

الفصل 303 (نحو الأمر المؤرخ في 6 جوان 1946).- يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر وبخطية من مائة دينار إلى عشرة آلاف دينار كل من يعطل أو يشوش أو يحاول أن يعطل أو يشوش حرية الإشهارات أو المزايدات أو التعهدات الجارية بشأن بيع الرقبة أو حق الانتفاع أو الكراء أو الإنزال أو غيرها من الحقوق المماثلة المتعلقة بأملاك منقوله أو عقارية أو بعقود مقاولة أو تزويد أو استغلال أو أداء خدمات مهما كان نوعها وذلك بالضرب أو العنف أو التهديد أو التشويش سواء تم ذلك أثناء الإشهارات أو المزايدات أو التعهدات أو قبلها.

ويستوجب نفس العقاب المقرر بالفقرة المتنامية كل من يثني أو يحاول إثناء الراغبين في المزايدة بعطايا أو وعود أو يقبل مثل هذه العطايا أو الوعود.

ويستوجب أيضاً نفس العقوبات كل من يعرض مجلد المزايدة، دون مشاركة السلطة ذات النظر، أشياء كانت موضوع مناقصة عمومية أو يشارك في المزايدة فيها.

الفصل 303 مكرر (أضيف بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بتقييم مجلة الصحافة).- كل من أزال أو مرق أو غطى أو شوه بطريقة من الطرق إعلانات معلقة بإذن من الإدارة بالأماكن المخصصة لذلك قصد تغييرها أو جعل قراءتها غير ممكنة يعاقب بخطية من اثنتي عشر إلى مائة وعشرين دينار. وفي صورة ارتكاب ذلك من طرف موظف أو عون مد أعون السلطة فإن العقاب يكون بخطية من أربع وعشرين إلى مائتين وأربعين ديناراً وبالسجن من ستة عشر يوماً إلى شهر أو بإحدى العقوبيتين فقط.

الفصل 303 ثالثاً (أضيف بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بتقديح مجلة الصحافة).- كل من يتولى بدون رخصة من الإدارة وضع معلقات ويعدم بأية وسيلة إلى كتابات أو رسم علامات أو صور بملك منقول أو بعقار تابع لأملاك الدولة أو المؤسسات العمومية أو بملك مخصص للقيام بمحصلة عمومية وكذلك كل من يتولى وبدون أن يكون مالكا لعقار أو متتفعاً بريعه أو متتسعاً له من غير أن يكون له ترخيص في ذلك من طرف أحد الأشخاص المذكورين وضع معلقات وعدم بأية وسيلة كانت إلى رسم كتابات أو رسم علامات أو صور يعاقب بخطية من أربع وعشرين إلى مائتين وأربعين دينارا وبالسجن من ستة عشر يوما إلى شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

القسم السابع في الأضرار على اختلاف أنواعه بملك الغير

الفصل 304 (نحو بالقانون عدد 44 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969).- من يتعمد بغیر وسیلة الانفجار أو الحريق إلحاق الضرر بما يملكه غيره من العقار أو المنقول يعاقب بالسجن مدة ثلاثة سنوات وبخطية قدرها ألفا دينار. وإذا كانت المفاسد قاضية بصيرورة صحة الشيء أو وجوده في خطر فالعقاب يكون بالسجن مدة خمس سنوات وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار. والمحاولة تستوجب العقاب.

الفصل 305.- تضاعف العقوبات المقررة بالفصل المتقدم بمثلها إذا كان احداث الضرر بقصد التشفي :

أولا : من موظف عمومي أو شبهه بسبب أمر من علائق وظيفته،
ثانيا : من شاهد بسبب شهادته.

الفصل 306 (نحو بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).- يكون العقاب المستوجب هو السجن مدة عشرين عاما إذا كان الإفساد أو الإعدام واقعا بألة انفجارية دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات المقررة لقتل النفس إن وقع بسبب ذلك الإفساد أو الإعدام موت إنسان. ويعاقب مرتكب مجرد وضع آلة انفجارية بالطريق العام أو بمحل مسكن لقصد جنائي بالسجن مدة اثنين عشر عاما.

الفصل 306 مكرر (أضيف بالقانون عدد 56 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أكتوبر 1977 ثم نص بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).- يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام كل شخص يتولى الاستيلاء أو السيطرة بواسطة التهديد أو العنف على وسيلة نقل بحرية أو بحرية أو جوية.

ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما إذا نتج عن هذه الأعمال جرح أو مرض. ويكون العقاب بالسجن بقية العمر إذا نتج عن ذلك موت شخص أو عدة أشخاص، وذلك لا يمنع من تطبيق الفصول 28 و201 و203 و204 من هذه المجلة، عند الاقتضاء.

الفصل 306 ثالثا (أضيف بالقانون عدد 56 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أكتوبر 1977).- يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من مائتي دينار إلى أربعة آلاف دينار كل من أذاع عن سوء قصد خبرا مزيفا معرضا بذلك سلامة إحدى وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي إلى خطرا.

ويعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى خمسة أعوام وبخطية من مائتي دينار إلى ألفي دينار كل من أبلغ أو أذاع عن سوء قصد خبرا مزيفا وذلك لحمل الغير على الاعتقاد بوجود عمل إجرامي موجب لعقاب جنائي يستهدف التغيل من الأشخاص أو الأملال.

والمحاولة موجبة للعقاب.

القسم الثامن في الحريق

الفصل 307 (نص بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).- يعاقب بالسجن بقية العمر من يتعمد مباشرة أو تغريضا إيقاد نار بمبان أو سفن أو مراكب أو مخازن أو حضائر مسكونة أو معدة للسكنى وبصفة عامة بال محلات المسكونة أو المعدة للسكنى وكذلك عربات الأرطال وبنادقها الحاوية لأشخاص أو التابعة لقاقة من العربات حاملة لمن نذر سوء كانت لمرتكب الحريق أو لغيره.

ويعاقب بالسجن مدة اثنى عشر عاما من أوقد النار مباشرة أو تعريضا إما بزرع أو غراسات أو بتبن أو متحصل صابة معرف أو مكون وإنما بحطب معرف أو مرتب أمتارا مكعبية أو عربات أرطال أو بغیرها مما لم يكن مشمولا في قطار

حاو لأشخاص أو ما عدا ذلك من الأثاث إن لم يكن على ملك مرتكب الحريق.
(نفحة الفقرة الثانية بالمرسوم عدد 75 لسنة 2011 المؤرخ في 6 أوت (2011).

ويكون العقاب بالإعدام إذا نتج عن الحريق موت.

الفصل 308 (نفحة بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).- يكون العقاب المستوجب هو السجن مدة عشرين عاماً إذا كانت الأماكن التي أحرقت غير مسكنة أو غير معدّة للسكنى ويحيط العقاب إلى عشرة أعوام إذا كان المحل الواقع حرقه ملكاً لمرتكب الجريمة.

الفصل 309 (نفحة بالقانون عدد 44 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969).- يعاقب بالسجن مدة ثلاثة سنوات وبخطية قدرها ألفاً دينار كل من بتقصيره أو عدم احتياطه أو عدم تنبئه أو تغافله أو عدم مراعاته للقوانين يحدث حريقاً بأمتעה منقوله أو بعقارات يملكها غيره.

الباب الثالث

في الجرائم المتعلقة بالصحة العمومية

الفصل 310.- يعاقب بالسجن مدة عام كل من يتعمد وضع مواد مضرة أو سامة بماء معدّ لشرب الإنسان أو الحيوان دون أن يمنع ذلك عند الاقتضاء من تطبيق العقوبات المقرّرة حسب الحالة بالفصل 215 أو الفصل 218 أو الفصل 219 من هذه المجلة ومن العمل بالأمر المؤرخ في 15 ديسمبر 1896.
والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 311.- يكون العقاب بالسجن مدة شهرين إذا وقعت الجريمة المبينة بالفصل 310 من هذه المجلة دون قصد الإضرار.
إلا أن ذلك لا يمنع من العمل حسب الحالة بأحكام الفصلين 217 و 225 من هذه المجلة.

الفصل 312.- يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها مائة دينار كل من يخالف التحجيرات وتدابير الوقاية والمراقبة المأمور بها حال وجود مرض وبائي.

الكتاب الثالث في المخالفات

القسم الأول أحكام عامة

الفصل 313.- مرتکبوا المخالفات المقررة بهذا الكتاب يعاقبون بقطع النظر عن
قصد الإضرار أو مخالفة القوانين.

الفصل 314.- الجبر بالسجن ينطبق على المخالفات المقررة بهذا الكتاب.

القسم الثاني في المخالفات المتعلقة بالسلطة العامة

الفصل 315.- يعاقب بالسجن مدة خمسة عشر يوما وبخطية قدرها أربعة دنانير
وثمانمائة مليم :

أولا : الأشخاص الذين لا يمتثلون لما أمرت به القوانين والقرارات الصادرة من
له النظر،

ثانيا : الأشخاص الذين يمتنعون من بيان أسمائهم ومقراتهم عند دعوتهم لذلك
بوجه قانوني أو يذكرون أسماء أو مقرات غير صحيحة،

ثالثا : الأشخاص الذين دون أن يرتكبوا الجريمة المبينة بالفصل 126 من هذه
المجلة يحيّرون بالتشويش سير العدالة بالجلسة أو بغيرها من الأماكن،

رابعا : الأشخاص الذين يبيعون مواد غذائية أو أطعمة بشمن أرفع من المحدد
المحدد من له النظر،

خامسا : الأشخاص الذين يمنعون أحد أعوان السلطة من دخول محلاتهم حال
 مباشرته تنفيذ ما اقتضاه القانون.

الفصل 315 مكرر (أضيف بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بتنقية مجلة الصحافة). - يتولى رئيس البلدية بالنسبة للمنطقة البلدية والوالى بالنسبة للمناطق الأخرى تعين الأماكن المعدة خصيصا لتعليق النصوص الصادرة عن السلطة العمومية.

ويحظر أن تعلق بها الإعلانات الخاصة.

وتعلقيات النصوص الصادرة عن السلطة العمومية تنفرد بالطبع على الكاغذ الأبيض.

وكل مخالف لأحكام هذا الفصل يعاقب مرتكبها بخطية من عشرين إلى مائتي دينار وعند العود من أربعين إلى أربعمائة دينار.

القسم الثالث

في المخالفات المتعلقة بالأمن العام وبالراحة العامة

الفصل 316. - يستوجب العقوبة المقررة بالفصل 315 من هذه المجلة :

أولا : الأشخاص الذين لم يتخذوا الاحتياطات الازمة لمنع وقوع حوادث، وذلك عند إقامتهم أو إصلاحهم أو هدمهم لبناء على الطريق العام،

ثانيا : الأشخاص الذين يلقون عمدا أو دون احتياط أشياء بالطريق العام من شأنها جرح المارة عند سقوطها أو تلوث ثيابهم،

ثالثا : الأشخاص الذين يطلقون عيارات نارية أو شماريخ بأماكن عمومية أو بالطريق العام رغمما عن تحجير السلطة.

رابعا : الأشخاص الذين يودعون سلاحا ناريا لدى شخص عديم التجربة أو غير مكتمل المسؤولية،

خامسا : الأشخاص الذين يمثلون دون لزوم بمكان عمومي حاملين لسلاح بذخيرته،

سادسا : الأشخاص الذين يحدثون ضجيجا أو ضوضاء من شأنها تكير راحة السكان أو يشاركون في ذلك.

سابعا : الأشخاص الذين يقودون بسوق أو بغيره من الأماكن المسكنة خيلا أو عربات بسرعة مفرطة تشكل خطرا على العموم،

ثامنا : الأشخاص الذين يتركون معتوهين أو حيوانات ضارة أو خطرة متجلولة أو سائمة.

تاسعا : الأشخاص الذين يحرّضون كلبا على مهاجمة المارة أو لا يمنعونه من ذلك.

عاشرًا : الأشخاص الذين عند دعوتهم إلى شراء أو ارتهان أشياء يعلمون أن مخوريها مشكوكا فيه لا يعلمون دون تأخير السلطة ذات النظر بذلك.

القسم الرابع

في المخالفات المتعلقة بالأداب العامة

الفصل 317.- يعاقب بالعقوبات المذكورة :

أولا : الأشخاص الذين يتناولون مشروبات كحولية ل المسلمين أو لأناس بحالة سكر.

ثانيا : كل من وجد بحالة سكر واضح بالطريق العام أو بجميع الأماكن العامة

الأخرى، (نتحت بالأمر المؤرخ في 13 أفريل 1943).

ثالثا : الأشخاص الذين يسيئون معاملة حيوانات لغيرهم بدون أن يمنع ذلك من العمل بأحكام الفصلين 25 و 26 من الأمم الصادر في 15 ديسمبر عام 1896.

رابعا : الأشخاص الذين يباشرون على رفوس الملا سوء معاملة حيوانات أهلية

لهم أو أنيط حفظها بعهدهم.

ويحكم دائمًا بالعقاب بالسجن في صورة تكرر الفعل.

القسم الخامس

في المخالفات المتعلقة بالمحافظة على الصحة العامة

الفصل 318 (ألفي بالأمر المؤرخ في 11 فيفري 1930).

القسم السادس

في المخالفات المتعلقة بالأشخاص

الفصل 319.- يستوجب العقوبات المذكورة الأشخاص الذين يرتكبون المعرفات أو الضرب أو العنف ولا ينجر منه لصحة الغير أدنى تأثير معتبر أو دائم. (نتحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 40 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010).

«إذا كان المعتدى عليه سلفاً للمعتدي أو زوجاً له، فإسقاط حقه يوقف التبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب». (أضيفت بالقانون عدد 72 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993)

القسم السادس في المخالفات المتعلقة بالمكاسب

الفصل 320.- يستوجب العقوبات المذكورة :

- أولاً : الأشخاص الذين يرمون مواد صلبة أو قذورات على عربات أو ديار أو مبان أو أملاك لغيرهم.
- ثانياً : الأشخاص الذين يضعون أو يتركون بمجاري المياه أو منابعها مواد أو غيرها من الأشياء الممكن سدّها بها.

القسم الثامن في المخالفات المتعلقة بالطريق العام

الفصل 321.- يستوجب العقاب المقرر بالفصل 315 من هذه المجلة :

- أولاً : الأشخاص الذين يشغلون الطريق العام دون رخصة ممن له النظر بوضعهم مباشرة أو بواسطة مواداً أو أشياء مهما كانت طبيعتها من شأنها المساس بأمن أو حرية المرور أو بإحداث حفر به.
- ثانياً : الأشخاص الذين في صورة الترخيص لهم بشغل الطريق لا يوفون الأشياء التي وضعوها به في الأجل المعين ممن له النظر أو الذين يتغافلون عن إتارة المواد أو الأشياء التي وضعوها بالطريق العام أو الحفر التي أحدثوها به.
- ثالثاً : الأشخاص الذين يطفئون الأضواء المعدة لتسهيل الجولان بالطريق العام أو لمنع الحوادث.

رابعاً : الأشخاص الذين يتركون حيواناتهم حتى تلحق الضرر بالطرقات العامة أو الساحات المزخرفة أو المنتزهات أو الأرصفة دون أن يمنع ذلك من العمل بالمخالفات والعقوبات المستوجبة لها المقررة بالقوانين الخاصة.

الفصل 321 مكرر (أضيف بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بتقييم مجلة الصحافة). على كل من ي يريد أن يتاعطى مهنة بائع متوجول أو موزع بالطريق العام أو بغير ذلك من الأماكن العامة أو الخاصة للكتب والكتابات والمجلدات والصور والمنقوشات المصورة والمطبوعات الحجرية والأشرطة المغناطيسية والأفلام والاسطوانات أن يقدم إعلاما في ذلك لمراكز الولاية الكائن بدارتها محل سكناه.

ويكون الإعلام مشتملا على اسم القائم بالإعلام ولقبه وجنسيته ومهنته ومقره وسنّه ومكان ولادته ف وسلم له وصل في ذلك.

ويوجه القائم بالإعلام في نفس الوقت نسخة من ذلك إلى كتابة الدولة للإعلام إن مباشرة مهنة بائع متوجول أو موزع بدون سابق إعلام أو الإعلام بغير الواقع أو عدم تقديم الوصل عند كل طلب تشكل مخالفات يستوجب ارتکابها عقابا بخطية من دينارين إلى خمسة لينارير وبالسجن من يوم إلى خمسة عشر يوما أو بإحدى العقوبتين فقط وفي صورة العود لارتكاب المخالفات المذكورة أو تقديم إعلام كاذب يكون الحكم بالسجن وجوبيا.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفهرس

الصفحة	الفصول	الموضوع
3	1 إلى 4	نسخة أمر علي مؤرخ في 5 شعبان 1131 الموافق لـ 9 جويلية 1913 والمتعلق بإصدار المجلة الجنائية ..
5	4 إلى 1	قانون عدد 46 لسنة 2005 مؤرخ في 6 جوان 2005 يتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام المجلة الجنائية وصياغتها ..
7	321 مكرر إلى 1	المجلة الجزائية ..
7	59 إلى 1	الكتاب الأول . أحكام عامة ..
7	4 إلى 1	الباب الأول . في ما يتناوله القانون الجزائري ..
7	31 إلى 5	الباب الثاني . في العقوبات وتنفيذها ..
15	36 إلى 32	الباب الثالث . في من يعاقب ..
17	53 إلى 37	الباب الرابع . في المسؤولية الجنائية ..
17	42 إلى 37	القسم الأول . في عدم المأاخذة بالجرائم ..
18	43 إلى 46	القسم الثاني . في ما تخف به الجرائم ..
18	52 مكرر إلى 47	القسم الثالث . في ما يزيد الجرائم شدة ..
19	53	القسم الرابع . في تطبيق العقوبات ..
22	54 إلى 58	الباب الخامس . في توارد الجرائم والعقوبات ..
22	59	الباب السادس . في المحاولة ..
23	60 إلى 312	الكتاب الثاني في جرائم مختلفة والعقوبات المستوجبة لها ..
23	60 إلى 200	الجزء الأول . في الاعتداءات على النظام العام ..
23	60 إلى 62 مكرر	الباب الأول . في الاعتداءات على أمن الدولة الخارجي ..
27	63 إلى 81	الباب الثاني . في الاعتداءات على أمن الدولة الداخلي ..

الصفحة	الفصول	الموضوع
29	82 إلى 115	الباب الثالث . في الجرائم المرتكبة من الموظفين العموميين أو أشخاصهم حال مباشرة أو بمناسبة مباشرة وظائفهم
29	82	القسم الأول . أحكام عامة
30	94 إلى 93	القسم الثاني - في الإرشاء والارتشاء
32	95 إلى 98	القسم الثالث . في الاحتيال من قبل الموظفين العموميين أو أشخاصهم
34	99 و 100	القسم الرابع . الاحتيالات التي يرتكبها المؤتمرون العموميون
34	101 إلى 115	القسم الخامس . في تجاوز حد السلطة وفي عدم القيام بواجبات وظيفة عمومية
38	116 إلى 200	الباب الرابع . في الاعتداءات على السلطة العامة الواقعية من أفراد الناس
38	116 إلى 124	القسم الأول . في العصيان
40	125 إلى 130	القسم الثاني - في هضم حرمة الموظفين العموميين ومن أشخاصهم ومقاومتهم بالعنف
41	131 إلى 135	القسم الثالث . في تشارك المفسدين
42	136 إلى 137	القسم الرابع . في تعطيل حرية العمل
42	138 إلى 141	القسم الخامس . في جرائم تتعلق بالتجارة والصناعة
44	142	القسم السادس . في الإيهام بجريمة
44	143 إلى 145	القسم السابع . في الامتناع عن الإنذار القانوني
44	146 إلى 149	القسم الثامن . في الفرار من السجن وإخفاء مسجون
45	150 إلى 152	القسم التاسع . في مخالفة من الإقامة أو المراقبة الإدارية
45	153 إلى 158	القسم العاشر . في كسر الأختام وإعدام مواد الإثبات

الصفحة	الفصول	الموضوع
46	159	القسم الحادي عشر . في انتحال الصفات وحمل الأوصمة بدون وجه قانوني
47	164 إلى 160	القسم الثاني عشر . في إفساد أو إتلاف هياكل أو أشياء
48	165 و 166	القسم الثالث عشر . في التعرض لممارسة الشعائر الدينية
48	167 إلى 170	القسم الرابع عشر . في الجرائم المتعلقة بالقبور
48	171	القسم الخامس عشر . في التكفف
49	172 إلى 178	القسم السادس عشر . في الزور
50	179 إلى 184	القسم السابع عشر . في تقليد طابع واستعماله بغير وجه قانوني
51	185 إلى 192	القسم الثامن عشر . في تدليس وتغيير العملة
52	193 إلى 200	القسم التاسع عشر . في افتلال واستعمال رخص السفر المدلسة وغيرها من الكتايب
55	201 إلى 312	الجزء الثاني . في الاعتداء على الناس
55	201 إلى 254	الباب الأول . في الاعتداء على الأشخاص
55	201 إلى 217	القسم الأول . في قتل النفس
55	201 إلى 216	الفرع الأول . في القتل العمد
58	217	الفرع الثاني . في القتل دون عمد
58	218 إلى 225	القسم الثاني . في العنف والتهديد
60	226 إلى 226	القسم الثالث . في الاعتداء بالفواحش
60	226 إلى 226 رابعا	الفرع الأول . في الاعتداءات على الأخلاق الحميدة والتحرش الجنسي
61	227 إلى 230	الفرع الثاني . في الاعتداء بما ينافي الحياة

الصفحة	الفصول	الموضوع
63	235 إلى 231	الفرع الثالث . في التحرير على فعل الخناء
65	236	الفرع الرابع . في الزنا
65	237 إلى 240 مكرر	الفرع الخامس . في الفرار بشخص
66	241 إلى 244	القسم الرابع . في الشهادة زورا
67	245 إلى 249	القسم الخامس . في هتك شرف الإنسان وعرضه
68	250 إلى 252	القسم السادس . في الاعتداء على الحرية الذاتية
69	253 و 254	القسم السابع . في اختلاس المكاتب وإذاعة الأسرار
70	255 إلى 309	الباب الثاني . في الاعتداء على الملك
70	255 إلى 257 رابعا	القسم الأول . في هتك حرمة الملك والمسكن . النهب
71	258 إلى 282	القسم الثاني . في السرقات وغيرها مما هو مشبه بها
75	283 إلى 290	القسم الثالث . في الغصب والمسؤولية والاستحواذ والسبب في الإفلاس
77	291 إلى 296	القسم الرابع . في التحيل وغيرها من أنواع الخداع
78	297 إلى 302	القسم الخامس . في الخيانة والاستيلاءات غير المشروعة
79	303 إلى 303 ثالثا	القسم السادس . في تعطيل حرية الإشهارات ...
80	304 إلى 306 ثالثا	القسم السابع . في الإضرار على اختلاف أنواعه بملك الغير
81	307 إلى 309	القسم الثامن . في الحريق
82	310 إلى 312	الباب الثالث . في الجرائم المتعلقة بالصحة العمومية
83	313 إلى 313 مكرر	الكتاب الثالث . في المخالفات
83	313 و 314	القسم الأول . أحكام عامة
83	315 و 315 مكرر	القسم الثاني . في المخالفات المتعلقة بالسلطة العامة

الصفحة	الفصول	الموضوع
84	316	القسم الثالث . في المخالفات المتعلقة بالأمن العام والراحة العامة
85	317	القسم الرابع - في المخالفات المتعلقة بالأداب العامة
85	318	القسم الخامس . في المخالفات المتعلقة بالمحافظة على الصحة العامة
85	319	القسم السادس . في المخالفات المتعلقة بالأشخاص.
86	320	القسم السابع . في المخالفات المتعلقة بالمكاسب
86	321 و 321 مكرر	القسم الثامن . في المخالفات المتعلقة بالطريق العام